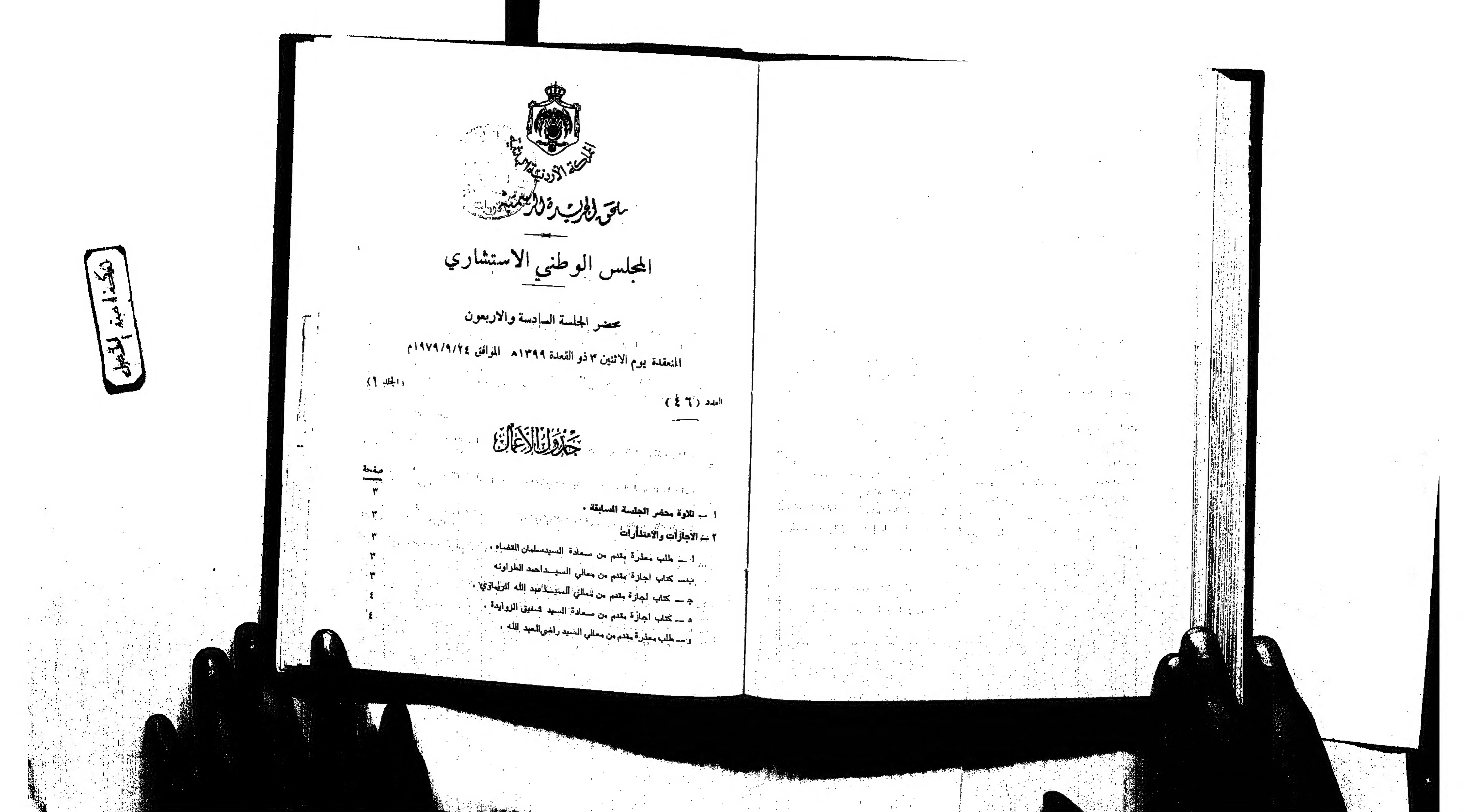


المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة السادسة والاربعون

المنعقدة يوم الاثنين ٣ ذو القعدة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩/٩/٢٤م

العدد (٤٦) (المجلد ٢)

جدول الأعمال

صفحة

٣ ــ تلاوة الاوراق الواردة

ا ــ كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٣/١٠/٨٧٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٩/١١ المتضمن التقرير السنوي الذي اعده ديوان المحاسبـــة لسنة ١٩٧٨ الى المجلس . — قرر المجلس احالته الى اللجنة الماليـــة ٤

٤ ــ الاقتــراحات : ٤

(١) الاقتراح رقم (٦٥) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/١٨ المقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد سالم بن نجاد بشان اعادة كراج اتحـــاد مجمع الشـاحنات لمنطقة التويرة ، وذلك من اجـــل تنشيط الحركة الاقتصادية والتي تاثرت تاثيرا كبيرانتيجة نقل الكراج الى العقبة . ٤

(٢) الاقتراح رقم (٦٦) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/١٨ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بموضوع رفع مديرية ناحيةذيبان الى مديرية قضاء واحداث مديرية ناحيـــة في قرى جبل بني حميده مرتبطة بقضاء ذيبان . ٥

(٣) الاقتراح رقم (٦٧) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/٢٠ المقدم من عضو المجلس معالـــي السيد عبد المجيد الشريده بشان اعفاء بلدة بيتايدس من قضاء الكورة من دفع رسوم واثمـــان المياه التي لم تصلهم . ٥

٥ ــ مقررات اللجنة القانونية : ٦

(أ) قرار رقم (٣١) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/٢٠ بشان مشروع القانون المعدل قانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ . ٦

(ب) قرار رقم (٣٢) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/٢٠ بشان مشروع القانون المعدل قانون البلديات لسنة ١٩٧٩ . ٨

(جـ) قرار رقم (٣٣) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/٢٠ بشان مشروع قانون بنك تنميـــة المدن والقرى لسنة ١٩٧٩ . ١٩

٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢٨

« عينت الجلسة يوم الاثنين القادم »

المجلس الوطني

الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة (١١) صباحا من يوم (الاثنين) الواقع في ١٩٧٩/٩/٢٤ برئاسة دولة السيد احمـــد اللوزي رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيـــون وتغيب من الاعضاء باجازة السادة ١ ــ معالـــي السيد احمد الطراونة ، ٢ ــ عبد الله الريماوي ٣ ــ سعادة السيد شفيق الزوايده .

وتغيب من الاعضاء باجازة السادة ١ ــ معالي السيد احمد الطراونة ، ٢ ــ معالي عبد اللـــه الريماوي ، ٣ ــ سعادة السيد شفيق الزوايدة .

وتغيب من الاعضاء معتذرا السـادة :
١ ــ سعادة السيد سلمان القضاه ، ٢ ــ معالي السيد راضي العبد الله .

وتغيب بدون معذرة الاعضاء السـادة :
١ ــ معالي السيد سليمان عرار ، ٢ ــ سعادة السيد نايف السعد ، ٣ ــ سعادة السيد محمد خليل خطاب ، ٤ ــ سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وحضر من الحكومة :
١ ــ دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية ٢ ــ معالي السيد احمد الطراونه وزير العدل ٣ ــ معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة ٤ ــ معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقرويـــة ٥ ــ سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافـــة والشباب ٦ ــ معالي السيد محمد الدباس وزير المالية ٧ ــ معالي المهندس سعيد بينو وزيـــر الاشغال ٨ ــ معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل ٩ ــ معالي السيد حكمت الساكـــت وزير الزراعة ١٠ ــ معالي الدكتور سعيد التـــل وزير المواصلات .

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس : النصاب قانوني . اعلن عن افتتاح الجلسة « بسم الله الرحمن الرحيم » نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

ا ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

السيد الامين العام

الجميع نعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام

٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات

ا ــ كتاب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلمان القضاه

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجـــو التفضـــل بالموافقـــة علـــى قبول معذرتي عن الحضور بسبب وجودي فـــي مستشفى الجامعة لاجراء بعض الفحوص الطبية

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني
سلمان القضاه

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول المعذرة

الجميع موافقون

السيد الامين العام

ب ــ كتاب اجازة مقدم من عضو المجلس معالي السيد احمد الطراونه .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجـــو التكـــرم بمنحـــي اجازة لمدة ثلاثة اسابيع بسبب دخولي المستشفى

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
احمد الطراونه

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو

الجميع موافقون

السيد الامين العام

جـ ــ كتاب اجازة مقدم من عضو المجلس معالي السيد عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجـــو منحـــي اجـــازة مرضيـــة لمدة اسبوعين بسبب دخولي المستشفى .

واقبلوا احترامي

عضو المجلس الوطني الاستشاري
عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضـــو معالي السيد عبد الله الريماوي .

الجميع موافقون .

السيد الامين العام

د ـ طلب اجازة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد شفيق الزوايده .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

ارجو الموافقة على منحي اجازة اعتبارا من ١١ــ٢٥ــ٩ــ١٩٧٩ بسبب سفري خارج الاردن

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
شفيق الزوايده

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو

الجميع موافقون .

السيد الامين العام

و ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد راضي العبد الله .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الموقـر

بسبب سفري خارج المملكة اعتذر عـــن حضور جلسة الاثنين ١٩٧٩/٩/٢٤

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
راضي العبد الله

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو

الجميع موافقون .

السيد الامين العام

٣ ـــ تلاوة الاوراق الواردة .

(١) كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٣/١٠/٨٧٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٩/١١ المتضمن تقديم التقرير السنوي (٢٧) الذي اعده ديــوان المحاسبة لسنة ١٩٧٨ الى المجلس .

الرقم : ٨٧٥/١٠/١٣
التاريخ : ١٣٩٩/١٠/٢٠
الموافق : ١٩٧٩/٩/١١ .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اقدم لدولتكم « ١ » نسخة من التقريــر السنوي السابع والعشرين الذي اعــده ديــوان المحاسبة لسنة ١٩٧٨ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان المحاسبة
مولود عبد القادر

دولة رئيس المجلس

الحقيقة ، جرت العادة ، في الاساليــــب السابقة امام مجلس النواباذا احال رئيس ديوان المحاسبة التقرير السنوي اتبع طريقان في السابق الطريق الاول ، يحال الى اللجنة المالية والادارية لدراسة جميع ما جاء في التقرير ووضع توصيـــة على هذا التقرير ، وهذا لا يمنع ان يناقش اي عضو مضمون هذا التقرير ويبدي رايه ســـواء كانت مالية او غيرها فاذا راى المجلس ان يحـــال التقرير لتوفير دراسة وافية له الى اللجنة المالية والادارية ، هل يوافق المجلس على الاحالة .

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهير

الدكتور زهير ملحس

سيدي عدا ، ان تتم مناقشة ذلك التقرير في المستقبل ، في المجلس هنا ، شكرا .

دولة رئيس المجلس

يعني اللجنة تبدا بالدراسة وننظر كما ننظر بقرار توصيات لجنة قانونية والمجلس يناقشـــن القرار .

الدكتور زهير ملحس

شكرا سيدي .

دولة رئيس المجلس

على اللجنة المالية ، رجاء ان تاخذ هـــذا التقرير بمحمل الجد والدرس والتعمق والاجتماعات المتواصلة لوضع توصية وباسرع وقت ممكـــن وشكرا .

السيد الامين العام

٤ ـ الاقتراحـــات

(١) الاقتراح رقم (٦٥) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/١٨ المقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد سالم بن نجاد بشان اعادة كراج اتحـــاد مجمع الشاحنات لمنطقة القويره ، وذلك من اجل تنشيط الحركة الاقتصادية والتي تاثرت تاثـــيرا كبيرا نتيجة نقل الكراج الى العقبة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

رجو التفضل بادراج اقتراحي التالي على جدول اعمال الجلسة القادمة حتى اذا ما وافق عليه المجلس الكريم تكرمتم بتحويله للحكومـــة الموقرة .

في اوائل عام ١٩٦٧ ، ولاسباب امنية فقد قرر المسؤولون بمنطقة العقبة على ترحيل (كراج اتحاد تجمع الشاحنات) لمنطقة القويره ، حيث انهم ارتاوا ان تجمع على ما يزيد على « ٣٠٠٠ » الاف شاحنة بمنطقة حساسة كالعقبة يشكل امر خطير على امن المنطقة ، وقد رحب اهالي القويـــرة بذلك القرار حيث اقام المرحوم الشيخ عوده بن نجاد بالتبرع (لشركة اتحاد الكراجات) بقطعـــة ارض من ملكه الخاص تزيد مساحتها على « ١٥٠ » دونم وعلى اثر ذلك فقد قامت الشركة بانشـــاء كراج كبير لتجمع الشاحنات بالقويرة ، يحتـــوي على جميع المرافق والخدمات اللازمة ، حيث بقيت تستعمل ذلك الكراج بانتظام حتى اواسط عـــام ١٩٧٧ ، حيث قامت بالرحيل فجاة لمنطقة العقبة .

وقد اثر ذلك الرحيل المفاجىء على الحركة الاقتصادية بالبلدة ، حيث ان وجوده كان يعتبـــر المنشط الوحيد للحركة التجارية بالبلدة .

لذلك فانني اقترح على المجلس الكريـــم مساعدتنا لدى المراجع المختصة لاعادة الكـــراج لمنطقة القويرة ، وذلك من اجل اعادة تنشيـــط الحركة الاقتصادية بالبلدة والتي تاثرت تاثـــرا كبيرا على عملية الرحيل للعقبة .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
سالم بن نجاد

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة

الجميع موافقون .

السيد الامين العام

(٢) الاقتراح رقم (٦٦) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/١٨ المقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد هايل ابو بريز بموضوع رفع مديريـــة ناحية ذيبان الى مديرية قضاء واحداث مديرية ناحية في قرى جبل بني حميده مرتبطة بقضـــاء ذيبان .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

سبق وان رفع هذا المجلس من ضمـــن توصياته اثناء مناقشة السياسة الداخلية توصية الى دولة رئيس الوزراء لاعادة النظر في التقسيمات الاداريـــــة لضـــرورة ان هـــــــذه التقسيمـــات ســـواء باحـــداث الوحـــدات الادارية الجديدة او رفع بعض الوحدات الادارية الموجودة سيؤدي بالتالي الى رفع مستوى الخدمات للمواطنين .

من هذا المنطلق وكون مستوى الخدمـــات في ناحية ذيبان وفي جبل بني حميده لا يزال يحتاج المزيد المزيد من العناية لكي تصبح على المستوى المتوفر في الوحدات الادارية الاخرى في المملكة ، فانني اقترح رفع مديرية ناحية ذيبان الى مديرية قضاء واحداث مديرية ناحية في قرى جبل بنـــي حميدة مرتبطة بقضاء ذيبان وهذا مما يسهـــل الخدمات للمواطنين سواء في ذيبان والقرى التابعة لها او في قرى جبل بني حميدة كما يسهل بالتالي على المواطنين قضاء اعمالهم الرسمية خاصـــة بالنسبة لقرى الجبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
هايل ابو بريـز

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومـــة

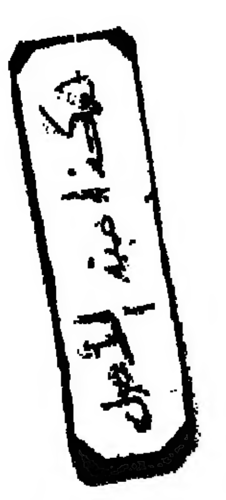
الجميع موافقون

السيد الامين العام

(٣) الاقتراح رقم (٦٧) المؤرخ فـــي ١٩٧٩/٩/٢٠ المقدم من عضو المجلس معالـــي السيد عبد المجيد الشريده بشان اعفاء بلدة بيت ايدس من قضاء الكورة من دفع رسوم والاثمان المياه التي لم تصلهم .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو ان يتكرم دولتكم بعرض اقتراحي على المجلس الكريم لاتخاذ ما يرى بشانه من اجراءات ان بلدة بيت يدس من قضاء الكورة يمر بالقرب منها خط انابيب المياه التابع لمؤسسة مياه الشرب ، انابيب المياه التابع لمؤسسة مياه الشرب ؛ ان هذه البلدة لم تصلها المياه بواسطة هذه



الانابيب منذ سنة ونصف تقريبا ومع ذلك تطالـــب هذه القرية بدفع مقطوعية المياه علما بانها تعتمـــد في تامين حاجتها من المياه على شراء تنكات المـــاء الخاصة بواسطة التراكتورات وهذا الوضع معلوم لدى الحكومة المحلية في القضاء .

نرجو من الحكومة الموقرة ان تنظر بعـــين العطف والحق بشان اعفاء اهالي هذه البلد مـــن دفع الرسوم واثمان المياه التي لم تصلهم ولـــم يستعملوها منذ ذلك الوقت المشار اليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري
عبد المجيد الشريده

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على احالته للحكومة

الجميع موافقون

السيد الامين العام

٥ ــ مقررات اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

السيد عبد المجيد الشريده ، نظرا لغيـــاب المقرر

ــ ١ ــ

السيد عبد المجيد الشريده

قرار رقم (٣١)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الخميس الموافق ١٩٧٩/٩/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وبحضور الاعضاء السيدات والسادة
١ ــ نائلة الرشدان ٢ ــ جودت السبـــــول
٣ ــ عبد الله اخو ارشيدة ٤ ــ عبد المجيـــد الشريـــدة

وقد حضر الاجتماع دولة رئيس المجلـــس الوطني السيد احمد اللوزي وفضيلة الشيخ محمد محيلان ،

ونظرت في القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩ المحال عليها من قبـــل المجلس الكريم ، ووافقت عليه كما ورد مـــن الحكومة مع استبدال عبارة (من تاريخ) بعبارة (بعد شهر من)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارها .

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنـــة ، طاهر بك

السيد طاهر حكمت

انني اعتقد ان تعديل قانون المحامـــين الشرعيين هو تعديل في غير محله وذلك لان الاصل في الوكالات ان تنظم لدى موظف مختص . وقـــد اعطى المحامون النظاميون حق تصديق الوكـــالات خلافا للاصول المتبعة والمقررة ، ولكن هذا الحق الذي يمارسه المحامون النظاميون انما يمارســـ تحت رقابة شديدة هي رقابة مجلس نقابة المحامين النظاميين . مثل هذه الرقابة غير متوفرة لـــدى المحامين الشرعيين ليس هنالك تجمـــع مهنـــي او نقابة مهنية للمحامين الشرعيين او نقابـــة مهنية للمحامين الشرعيين تراقب سلوكهم وتراقب ما قد ينجم عن ممارستهم الحقوق المعطاه لهم من اخطاء .

لذلك فانني اعتقد ان مساواتهم بالمحامـــين النظاميين من هذه الناحية امر غير وارد ويهمني هنا ان اقول ان هذا التعديل جابه بمعارضـــة من عدد كبير من قضاة الشرع في هذه المملكـــة ، الذين اعربوا حتى لي شخصيا عـــن استياءهم لهذا التعديل وخوفا من المحاذير التي تنجم عنـــه اوضح ذلك اكثر فاقول أن نسبة الذين يقدمـــون على التوكيل في المحاكم الشرعية اغلبها من النسوة واغلبهن ايضا هم من الرجال فمن الخطـــورة بمكان ان لا يكون التوكيل لدى موظف مختصـــ مصدق بكلامه ومصدقا في اجراءاته يقوم بتلاوة نص الوكالة من الفها الى ياءها على الموكلة حتى تعرف مضمونه ، لذلك فانني ابدي معارضتي لهذا النص واذا كان القصد هو تسهيل المعامـــلات في المحاكم الشرعية ، فانني اقول ان هذا التسهيل يجب ان لا يكون وسيلة وسببا في وقوع اخطـــاء جسيمة للمواطنين ، التسهيل يكون بزيادة عـــدد كتاب العدل ولكنه لا يكون بفتح الثغرات ، لذلك وعملا بالقاعدة القائلة درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، فانني ارجو ان اقترح ابقاء القانـــون كما ورد وعدم اعطاءه هذه الصلاحية وذلك مع احترامي الشامل لجميع المحامين الشرعيين الذين يمارسون مهنتهم بشرف وامانة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي رئيس اللجنة كمال بك

السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس ، المحظور في الوكالات ان يقع تزوير ، وقانون العقوبات كفيل بمعاقبـــة من يزور ، ولذلك اذا سمح الله وقع تزوير من احد المحامين الشرعيين بان زور توقيع الموكلة او صدق على توكيل مزور فهو مسؤول ، من ناحية حقوق الوكيل ، كلنا نعلم ان الوكالات تقريبا بنص واحد ومعروف نصها ، ان اغلب لا بل اكثر وكل مـــن يوكل لا يقرا الوكالة ، وانني اعتقد ان المحذور الذي يخاف منه الاستاذ طاهر ليس موجودا ولا محذور عليه ومن الانسب مساواة المحامـــين الشرعيين بالمحامين النظاميين ، في الواقع ويلاحظ احدنا في احد الايام وكالة تنظم لدى المحاكـــم الشرعية يجدها معقدة بشكل يزعج القاضـــي والمتقاضي والمحامي والكاتب ، فتذهب الموكلـــة او الموكل امام القاضي تقول ، اريد ان اوكـــل فلان بحضور شاهدين يطلب منها الذهاب الى الكاتب لسيجل الوكالة في السجل المخصوصـــ تذهب الى الكاتب تنتظر مدة ساعة او نصـــف ساعة حتى ياتيها الدور ومن ثم يسجل الكاتـــب الوكالة توقع هي الوكالة ويحضـــر شاهـــدان فيشهدان على صحة التوقيع ، ترسل بعدئـــذ الوكالة الى القاضي ، هذه طريقة معقدة ومضيعة للوقت ، لوقت المتقاضيين والمحكمة والكاتـــب والمحامي والجميع . انني اعتقد انه في مثل هذه الظروف لا توجد اية محاذير ويتوجب ان نساوي المحامين الشرعيين بالمحامين النظاميين من هذه الناحية وشكرا .

السيد عبد المجيد الشريده .

اذا كان المحذور هو التزوير من جانـــب المحامي ، المحامي النظامي هو نفسه ، مجال العمل للمحامي هو كثير ، المحامي النظامي ، هم نفس الاشخاص الذي يتعامل معهم المحامـــي الشرعي ، فالاصل هو حسن النية حتى يثبـــت العكس ، اما المحامي النظامي له الحق ان يشتغل مع جميع من له قضية هذا الحق هو الذي يواجهه ايضا المحامي الشرعي ونعطيه للمحامي النظامي .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول

بالاضافة الى ما ذكره معالي رئيس اللجنـــة

القانونية والزميل الاستاذ الشريدة ، كلنا نذكر ان قانون المحامين الشرعيين قد عدل بحيث اصبـــح يشترط في المحامي الشرعي ان يكون حائزا علـــى مؤهل يؤهله لان يكون محاميا شرعيا مثل المحامي النظامي ، ولهذا فانني لا اعتقد بان المحذور الذي خشي الزميل الاستاذ طاهر من الوقوع به سيبرر استبعاد مثل هذا المشروع الذي من شانه ان يخفف على المتقاضين وعلى اجهزة المحاكم الشرعيـــة والذين يعانون جميعا من الاسلوب المعقد والمعتمد حاليا بالتصديق على الوكالات الشرعية ؛ واذا ما قرات ان تزوير ما قد يضع محامي ما فـــان ذلك متوقع في اي مجال كان فلا يبرر استبعـــاد مثل هذا المشروع الذي يتسم بالتقدمية والعملية والتسهيل على المتقاضين والمحاكم الشرعيـــة الاخرى .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، اصبح واضح النقطة التي اثارهـــا الاستاذ طاهر وكان عضو في اللجنة ومن حق اي انسان ان يثير مثل هذه النقطة وبعد توضيـــح معالي رئيس اللجنة والسادة الاعضاء امـــر قبول توصية اللجنة القانونية .
لاقرار هذا التعديل ، مطروح على المجلس الكريم بالموافقة او عدم الموافقة ، من يوافق على هذا الاقرار .

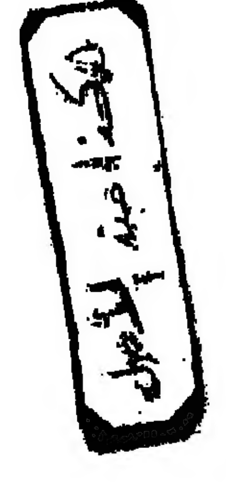
وهذا هو نص القانون كما وافـــق عليـــه المجلس وبالصيغة التي سيرسل بها للحكومـــة الموقرة .

مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيـــين لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنـــة ١٩٧٩) ويقرا مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٦) من القانـــون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها :

٣ ــ بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل باحد



الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هـذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع .

اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم .

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

شكرا

السيد المقرر

ــ ب ــ

قرار رقم (٣٢)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الخميس الموافق ١٩٧٩/٩/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وبحضور الاعضاء السيدات والسادة :

نائلة الرشدان ــ جودت السبول ــ عبد الله الخوارشيده ــ علي البشير .

وقد حضر الاجتماع دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس ومعالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية وعطوفة السيد هاجم التل مدير صندوق قروض البلديات وعطوفة السيد عيسى طماش رئيس ديوان التشريع وعطوفة السيد عبد الرؤوف مانديلين المستشار في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء .

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٩ المحال اليها من المجلس الكريم وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة الموقرة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

مخالفة لمعالي السيد كمال الدجاني

دولة رئيس المجلس

السيد امين شقير

السيد امين شقير

دولة رئيس المجلس

حضرات الزميلات والزملاء

ان موضوع التعديل الذي تقدمت به الحكومة الى هذا المجلس لتعديل الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ، يستلفت النظر ويستحق منا الكثير من العناية والبحث ، ذلك ان التعديل واسبابه الموجبة ، تضع اصابعنا على جملة من الامور الهامة ، يحسن بنا الا نمر بها مرور الكرام :

١ ــ ان المادة الثامنة من القانون جاءت في الاصل لتقول لنا بان « الحكومة المحلية » اي البلدية يدير شؤونها مجلس منتخب لمدة محدودة ، يتعرض بعدها اعضاء المجلس لانتخاب جديد ، اذا ما خطر لهم ان يتقدموا للمسؤولية من جديد ، وقد حددت المادة ١٨ من القانون نفسه مؤهلات العضوية في ابسط مستوياتها ، مما يحتم نشوء ازمات فيما بين اعضاء المجالس البلدية او بين بعض اعضاء هذه المجالس ورؤساءها ، نتيجة لنقص الخبرة في العمل الجماعي وفي الممارسة الديمقراطية لدى بعض اعضاء المجالس البلدية ، فلجأت الحكومة في مراحل متعددة الى معالجة هذا الامر باجراء تعديلين على الفقرة الاولى من المادة الثامنة ، تبلغا هذا التعديل المقترح ، اباحتا للحكومة حل المجالس البلدية المنتخبة قبل انتهاء مددها ، والاستعاضة عنها بلجان معنية تقوم مقام المجالس المنتخبة المحلولة ، وكان التعديل الذي صدر عام ١٩٦٣ يحدد المدة التي تقوم فيها اللجنة المعنية محل المجلس المنتخب ، بسنة واحدة ولا تزيد ، غير ان بدء اباحة حل المجالس البلدية

واستبداله باللجان المعنية ما لبث ان جرى توسيعه بتعديل وقع عام ١٩٧٣ زاد في مدة اللجنة المعنية سنة اخرى فاصبحت المدة سنوية .

٢ ــ لم يرد في اي من التعديلين السابقين ما يشير الى تعيين الاسباب التي يمكن لمجلس الوزراء ان يعتمدها في قرار حل مجلس بلدي وتعيين لجنة تحل محله . اي انه ترك هذا الامر المطلق لتقديرات الحكومة . وها نحن الان امام مشروع تعديل يوسع في المدة لتصل الى اربع سنوات كاملة ... اي ان هناك فرصة امام الحكومة لان تحل مجلسا ما يوم انتخابه ودون ان تعلن اي سبب لاجراءها .

٣ ــ لقد استعرضت مذكرة الاسباب الموجبة المرفقة بمشروع التعديل ، مجموعة مشاكل تحدث في المجالس البلدية المنتخبة واثر قلة الخبرة وانعدام الممارسة او قلتها ، وسيطرة العوامل الاجتماعية السلبية على اعمال المجالس ، مما يقود الحكومة الى الاستنتاج بان المواجهة العملية لاسباب الفشل تكمن في اختصار الطريق بحل المجلس المنتخب واحلال لجنة معنية تحل محله ، وافتراض ان ذلك يعطي الناس المعنيين فرصة للتعلم من تجارب رائدة تقوم عليها المادة المعنية وان مدة السنتين لا تكفي للانجاز المطلوب ، وان اجراء الانتخابات من جديد بعد مدة لم تتجاوز السنتين ، يفسح المجال امام العودة الى نفس المشاكل والى ذات الفشل ، وان الحكومة بالتالي ترى انها اذا مددت المدة الى اربع سنوات ، تعطي اللجان فرصا افضل للنجاح .

٤ ــ انني اذا كنت لا اريد ان استعيد الكثير مما كنا نسمعه من الازمات التي تواجه البلديات واسبابها من التدخلات الادارية في انتخاباتها وفي اعمالها بعد الانتخابات ، فانني ارغب في ان اعود الى الاسباب الملموسة والمعروفة للحكومة وللمواطنين على السواء ، بان قلة الخبرة ونقص المعرفة والثقافة ، اضافة الى الحزازات الانتخابية والعصبيات العائلية والعشائرية لدى اعضاء المجالس المنتخبة ، لعبت وتلعب دورا كبيرا وهاما في عدم النجاح وتخلف التجربة ، ولكنني ارغب في ان اضيف بان معظم المشاكل التي وقعت فيما بين اعضاء المجالس البلدية المنتخبة نشأت عن انعدام الديمقراطية في عمل المجالس ونزعات الى التسلط والاستئثار لدى رؤساء تلك البلديات والاستئثار بالراي دون الاكثرية .

٥ ــ وانني لا اشارك الحكومة الراي بان ما تتجه اليه من التوسع في تطبيق الحلول الاستثنائية التي لا اقرها اصلا ، بتمديد مدد اللجان المعنية بحيث تستوعب كامل مدد المجالس البلدية المنتخبة ، يشكل حلا موفقا لمشاكل الحكم المحلي ، وانما اعتقد بان توجه الحكومة في هذا المجال ، والذي يعود بالناس الى نطاق الوصايات التقليدية ، انما يمثل عاملا اضافيا من عوامل تخلف الوعي ونقص الخبرة وانعدام الممارسة الديمقراطية .

انني مؤمن بان الناس يتعلمون حين يخطئون كما انهم يتعلمون حين يصيبون ، وانهم لا يستطيعون اكتساب معرفة وخبرة بالعمل الجماعي والديمقراطي ، بدون ان يعيشوا التجربة باخطاءها وعيوبها ، كما يعيشونها بمزاياها وانجازاتها وما اظن شعبا يعيش دوما تحت مظلة الوصاية بقادر ان يقف لمسؤولياته .

دولة الرئيس
حضرات الزملاء

انني اعتقد بان العناية بشؤون البلديات وتصحيح مسيرتها ، لتكون صورة قريبة من تطلعات انساننا الى الخدمة والى الخير ، واجب كل حكومة صالحة ، واظننا سندعم قانونا جديدا للبلديات تتقدم به الحكومة ، قائم على نظرة متفائلة وعلى قواعد ديمقراطية مستقرة .

امين شقير

دولة رئيس المجلس

الدكتور محمد عضوب الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس ، انه لا يهمني الشكل بمقدار ما يهمني المضمون ، واتوقع انه ليس من السهل ان يكون الحكم على التعامل مع البلديات والمجالس القروية الا لمن يتعاون معها ، ويتعايش مشاكلها لذلك في كثير من البلديات والمجالس القروية اشعر بان الحزازات الموجودة في تلك الاماكن لا يمكن ان تخدم الصالح العام وفيما مدا بفترة وجيزة

للبلديات فانني مع تعديل القانون من مدة سنتين الى اربعة سنوات والسبب في ذلك ان اللجنـــة المكلفة من قبل الحكومة وعلى الحكومة ان تعاقب هذه اللجنة اذا تاخرت بواجبها ، ولكن الادارة المحلية المنتخبة كثيرا ما يكون تقاعس في عملهـــا ولكنها لا تقوم بواجبها لذلك فانني اعود واقـــول بانني مع تعديل القانون ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد عبد المجيد الشريده

مقرر اللجنة

موضوع البلديات والحكم المحلي ومـــدى انسجامه مع الديمقراطية نقراه على الورق ولكن هل الصورة ستكون بعيدة عندما نمارسه ، في الحقيقة والواقع وفي قلب القرية وفي قلب البلدية قد اخذنا بالانتخابات البلدية على اساس ديمقراطي انما ندفع الثمن كبير ، عندما نجد المعوقات التـــي تواجه المجالس البلدية وتواجه مصالحها في البلديات نقول اننا نحافظ على الوجه الديمقراطي في هذا البلد ، هذا البلد معروف منذ تأسيسه انه بلـــد ديمقراطي وبدليل كل قاع فيها ديمقراطي انما لا يجوز ان نعرض مصالح القرى لان نقول كلمة ديمقراطية هذا من ناحية مدى صلاحية مجلـــس الوزراء لحل المجلس البلدي ، هنالك مشاكـــل كثيرة تستدعي ذلك فاذا بدنا نعطي هذا الحـــق لمجلس الوزراء تبقى هذه الاخطاء لاربع سنوات قادمة ومن ياتي ايضا لمجلس بلدي آخر يقـــع في نفس هذه الاخطاء ونحن نحرص على ان يوجـــد باستمرار مجلس يحمل اخطاءه معه ، اذا مصالح القرى ومصالح البلديات هي المقاس العملية يجب ان تكون تحت الاولوية في اي نظرة من النظـــرات بالنسبة للمدة الزمنية التي هي غير سنتين او غير اربع سنوات معروف انه كلها تاتي لتقوم بعمل معين ، يكون لها برنامج هذا البرنامج ياخـــذ سنتين وقد ياخذ اربع سنوات فبلدية معينة عندما تاتي بحث البرنامج قد لا تستطيع ان تنهـــــي هذا البرنامج الا ان يكون لها فترة زمنية كافية وهي اربع سنوات . فعندما تاتي لجنة يكون امامهـــا مشاريع لا يمكنها ان تثبت مدى حسن مسؤوليتها الا بعد مرور اربع سنوات ومجلس الوزراء ليس له علاقة ، فيه وجه ديمقراطي لذلك مدة اربع سنوات هي اساسية ولا يجوز للحكومة اقل من ذلك ؛ اذا عندما يكون هنالك برنامج لجنة ، على الحكومة ان تعطي هذه اللجنة المدة الزمنية الكافية لكـــي تمارس برنامجها لان اي لجنة اخرى واي مجلس بلدي اخر فانه لا يتحمل مسؤوليه ما بدأ فيه ، لذلك ارى ان هذا التعديل وارد وعلينا ان ندعم الحكومة فيهذه التوصية .

دولة رئيس المجلس

معالي كمال بك الدجاني

السيد كمال الدجاني

قبل كل شيء اود ان ابدي ملاحظة انـــي ولو كنت رئيس اللجنة انا مخالف القانون ولذلك سيكون حديثي الان بطلب عدم الموافقة على القانون وانني اذ اؤيد ما اورده الزميل امين شقير اضيف ما يلـــي :

دولة الرئيس ـــ حضرات الزملاء المحترمين

نفخر نحن في الاردن وبحق ان دولتنـــا ديموقراطية وقد نص على ذلك في الدستور نفسه وفي المادة ٢٤ بالذات ورد ان الامة مصـــدر السلطات وانها تمارس سلطاتها على الوجـــه المبين في الدستور .

وقد حرص الدستور على ذلك بان نص على وجود برلمان منتخب كما نص ان الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة (المادة ١٢١) بمعنى ان واضع الدستور اراد تطبيق نظام الحكم اللامركزي المحلي على المدن والقرى بحيث يعهد الى فريق مـــن الافراد بان يشبعوا حاجاتهم بانفسهم لانهم هـــم الذين يهمهم امر بلدهم بالدرجة الاولى ولان حاجات اي بلد تختلف من حاجات البلد الاخر وتطبيقـــا لمبدأ الديمقراطية التي هي دستور الحكم في بلدنا ولو اراد غير ذلك لجعل المجالس البلدية والمحلية جزءا من دوائر الحكومة وضع الشارع لقوانيـــن للبلديات كان اخرها قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ وقد نص في المادة ٣ منه على ان يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية ينتخب اعضاؤه انتخابا مباشرا او يعينون حسب احكام هذا القانون اي ان الاصل هو الانتخاب واستقلال الهيئات اللامركزيـــة

باختصاص معين ليس منحة او تسامحا من الادارة المركزية ولكنه استقلال اصيل مصدره المشرع .

جعل القانون مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه وكذلك اجـــاز لمجلس الوزراء بناءا على تنسيب وزير الداخليـــة حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته شريطـــة ان يتضمن قرار الحل تعيين موعد انتخاب المجلس الذي يليه .

هكذا كان الاصل في المادة ٨ من قانـــون البلديات سنة ٥٤ بمعنى ان الشارع حرص على ان يكون الحكم المحلي منتخبا .

ثم نتيجة للتطبيق عدلت هذه المادة سنـــة ١٩٦٢ ليكون بامكان الحكومة تعيين لجنة بلديـــة تقوم مقام المجلس المنتخب لمدة سنة وفي احوال استثنائية ومن ثم جرى تمديد المدة لتصبح سنتين سنة ١٩٧٣ ولكن الاصل هو ان يكون المجلـــس البلدي منتخبا ويطرح علينا الان تمديد المـــدة لتصبح اربع سنوات .

حضرات الزملاء

نلاحظ ان مدة المجلس الاصلية هي اربـــع سنوات وان الاقتراح الان هو ان نعدل القانون لتصبح مدة اللجنة المعينة اربع سنوات ونكون بتوصيتنا الموافقة على القانون قد هزمنا الفكـــرة الاساسية المتعلقة بالحكـــم المحلـــي والحكم اللامركزي وناقضنا الغاية التي وضع القانون لها وهي ان يشرف اهل كل مدينة على أمور مدينتهم .

ان مدة الاربع سنوات المقترحة مدة طويلة جدا تفقد قانون البلديات وغايات الشارع روح القانون المذكور وتتناقض مع الحياة الديمقراطية التي نرغب فيها .

لدينا برلمان تعطل انتخاب اعضائه بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وعـــدم التمكن من اجراء انتخابات في الضفة الغربية .

ان المجال الوحيد للانتخاب الذي بقي لدينا هو في الانتخابات البلدية فهل نحرم المواطن هـــذا الحق الان ان نجعل مدة اللجنة المعينة اربـــع سنوات .

ان الاسباب الموجبة التي ارفقتها الحكومة بالمشروع هي افساح المجال للقيام باعمال انشائية هامة وهذه ان لم يكن بالامكان القيام بها خـــلال سنتين فان اربعا لا تفي وعلى كل حال فان وزارة الشؤون البلدية والقروية اشراف كاف علـــى البلديات لحفزها على انجاز المشروعات التي قد تكون اللجنة قد بدات بها او اقترحتها .

اما السبب الاخر وهو وضع البلدية في ظروف تبعدها عن مشاكلها الداخلية فان مدة السنتين تكفي لهذه الغاية .

حضرات الزمـــلاء

حرصا منا على المحافظة على مؤسساتنـــا الديمقراطية المنتخبة وطالما كانت المدة المنصوص عليها في القانون كمدة اللجان البلدية وهي سنتان كافية وبقليل من زيادة الجهد في الاشراف علـــى المجالس البلدية وحفزها علـــى القيام بالمشاريـــع النافعة تجعلني ان اطلب من اعضاء المجلس الكريم ان تكون توصيتهم لمجلس الوزراء العالي بالابقاء على النص الحالي في قانون البلديات وعدم تعديله .

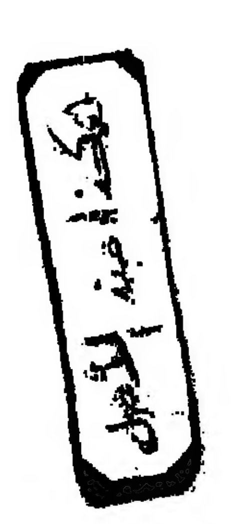
دولة رئيس المجلس

الاستاذ عبد المجيد الشريده

السيد عبد المجيد الشريدة

ما اورده الاخ كمال بك : كل ما قاله يشير الى انه معروض على هذا المجلس الغاء انتخابات البلديات ، هنالك ٨٩ بلدية في المملكة ، لجان ، لا تزيد عن خمس لجان ، حتى الحكومة بالمملكـــة ، يعني انه لا خوف على الحياة الديمقراطية وانـــه وجه الحياة الديمقراطية موجود ، ان هذه الممارسة هي جواز استثنائي لتسمعني الحكومة ، لو كان هنالك ٦٠ لجنة من ٨٩ يمكن لمعالي الاخ انـــه يعترض ، لو كان ٧٠ من ٨٠ ممكن يعترض ، خمس لجان موجود والخمس لجان ممكن بالنظر لواقـــع عملها ان تعطي اكثر مما تعطيه كل المجالس البلدية منذ تاسيسها ، لذلك لا خوف طالما انه صلاحيـــة استثنائية المجلس يستعملها عند اللزوم وكذلـــك النقطة الاخرى هي مدة الاربع سنوات ، الواردة في قرار اللجنة ليس المدة اربع سنوات لا ينصـــص التعديل على ان تكون مدة اللجنة اربع سنوات ينص التعديل على ان لا تزيد المدة على اربع سنوات اذا عندما وضع التعديل للجنة والمدة لا تزيد عن اربع سنوات هو تمشيا ايضا مع مدة المجلـــس البلدي بحيث تكون هذه اللجنة لمدة سنتين ؛ اذا ليس لمدة اربع سنوات هي المطلق وانما المدة





يجب ان لا تزيد عن اربع سنوات وتعني انه ممكن تكون سنتين او اقل .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير

الحقيقة مدة اربع سنوات هي الغاء كامل لمدة الانتخابات ، لان مدة المجلس اربع سنوات ، فلا يجوز ان تحل لجنة مؤقتة بكامل مدة المجلس . انا كنت اتمنى ان تكون السنتين كثيرتين وان ننزلهما الى ستة اشهر ، الحكومة المفروض ان تعين لجنة بينما ترجع للاستفتاء الشعبي لانتخاب مجلس جديد قد يغير الوجه ، فان لم يتغير فمعنى هذا ان القرية والمدينة تريد بقاء هذه الوجوه ورأيها افضل واتمنى ان لا تزيد المدة عن سنتين بل اذا امكن ان تقل وشكرا .

دولة رئيس دولة رئيس المجلس

السيد مروان الحمود

السيد مروان الحمود

دولة الرئيس

ارغب ان اركز على النقاط التالية :

١ ـــ الواقع ان زيادة مدة اللجان التي تحل محل المجلس البلدي المنتخب هي اساسا ضد المبدا الذي انشأت البلديات من اجله .

ذلك ان مشاركة المواطنين في ادارة شؤونهم هي الاصل .

وعليه فان زيادة المدة تعتبر مخالفة لهذا المبدا .

٢ ـــ ان القول بان الانتخابات الديمقراطية لمجالس البلديات قد تاتي احيانا بنتائج سلبية بان الطريقة الوحيدة لاصلاحها تكون بالعودة دائما الى الاهالي لاصلاحها وذلك بممارسة الديمقراطية في التعامل . ولذلك فانني اعارض هذا التعديل المقترح واويد ما ذهب اليه زملائي حول هذه النقاط .

دولة رئيس المجلس

الدكتور خليل السالم

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ارجو ان اؤيد الاخ امين شقير والاخ كمال الحمادي فيما ذهبا اليه من معارضة لرفع هذه المدة ، وابو عصام وجميع الذين قالوا بذلك ولن اعيد جميع الحجج التي وردت ضد هذا التعديل ، انما لي كلمة ارجو ان تكون واضحة ، ان هذا التعديل مفروض ان يقنن للاستثناء، وليس للقاعدة الطبيعية ، وعلى ذلك يجب ان لا يكون الاستثناء في اذهاننا اقوى اثرا واعمق تفكيرا من القاعدة الاساسية وهي العودة الى الناخبين لاختيار ممثليهم في الامور التي تهمهم ، لا شك ان هناك مظاهر كثيرة لامراض الديمقراطية واسوا الديمقراطية ، ولكن العلاج الوحيد لامراض الديمقراطية هو المزيد من الديمقراطية ولذلك يجب ان نتمسك بالمزيد من الديمقراطية ليس في المجالس البلدية ولكن ايضا في الشركات والتعاونيات وكل المؤسسات التي يمكن ان يطبق فيها مبدا الانتخاب . للمشاركة الشعبية التي نرتجيها فيما يهم الناس من امور انما تتم عن طريق مشاركتهم في انتخاب ممثليهم وباسرع وقت ممكن وعن طريق ان يقوم هؤلاء الممثلون بالعمل ، ثم يثبت لنا باي وجه وبوجه قاطع ان اللجان افضل عملا ، قد يحدث احيانا ان تكون اللجان اقل انجازا ولذلك يجب ان لا نقول جزما ان اللجنة هي افضل من المجلس البلدي ، قد يكون هناك ظروف استثنائية وحقيقية ووجيهة لنظر الحكومة الى اتخاذ مثل هذا القرار ويجب ان يكون من ابغض القرارات على المجلس ولكن المدة المنصوص عليها في القانون السابق تكفي لاصلاح الوضع ولتهدئة العواطف اذا كانت هناك من عواطف ثائرة ولان يعود المواطن لممارسة حقه في انتخاب اعضاء المجلس البلدي وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الدكتور محمد ربيع

الدكتور محمد ربيع

انني لاؤيد ان بلدنا بقيادته الحكيمة وشعبه النبيل يؤمن ايمانا قويا بالديمقراطية وبهذا الايمان ومن هذا المنطلق ، فاننا لا بد وان نتيح لابناء امتنا ان يمارسوا هذه الديمقراطية بموضوعية وعقلانية .

ولن يتسنى لنا ذلك اذا قيدنا هذه الديمقراطية واعطينا الصلاحية للجنة البلدية ان تبقى مدة اربع سنوات . انني اذ اكرر قول الزميل امين انه من لا يصيب لا يخطىء . فلنعط الفرصة لاعضاء البلدية لكي يمارسوا دورهم بادارة

بلدهم دون وصاية عليهم وعليه فانني ارى ان يبقى القانون كما كان عليه وبدون التعديل المقترح وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى القسوس

الدكتور عيسى القسوس

انني اؤمن ايمانا اكيدا بالديمقراطية وان بلدنا هي من احد اسسها الديمقراطية ولذلك اؤيد ما جاء به الاخوان واريد ان اقترح بتنزيل المدة الى سنة واحدة بدل من سنتين وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد حماد المعايطه

السيد حماد المعايطه

دولة الرئيس السادة الاعضاء

الحكم المحلي في بلدنا ليس عملا روتينيا . لذلك فانني اثني على راي معالي الزميل الدكتور محمد عصوب .

١ ـــ بضرورة اجراء التعديل بالقانون لان الممارسه بالعمل في هذا المجال تختلف عن المشاهدة او الممارسة لدور من الادوار .

٢ ـــ كثيرا من المجالس المنتخبة لم تعطي المردود المطلوب منها لاسباب كثيرة واهمها الخلافات والنعرات التي ترتبط بالقبلية والنزعات التي استطاعت ان تفكك العائلة الواحدة والتي كثيرا ما كانت عائقا في طريق العمل .

٣ ـــ الهدف من العمل الانتاج اذن فلنكرس الجهود على مضاعفة الانتاج للخدمات التي ينتظرها المواطن .

٤ ـــ مدة الاربع سنوات من الضروري ان تكون لكي تعطى اللجنة مدة كافية للانجاز والتخطيط ولا سيما ان معظم قرانا اصبحت طامحة للتطوير واول طموحها ومطالبها من البلدية .

٥ ـــ لقد شاهدنا في كثير من المناطق البلدية ان اللجنة التي تؤلفها الحكومة تستقر مكانها مراقبة من الدولة والمواطن فاعطت الانتاج وكثيرا من اللجان يشترك بها ابناء منطقة البلدية وشكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

السيد سليمان ارتيمه

السيد سليمان ارتيمه

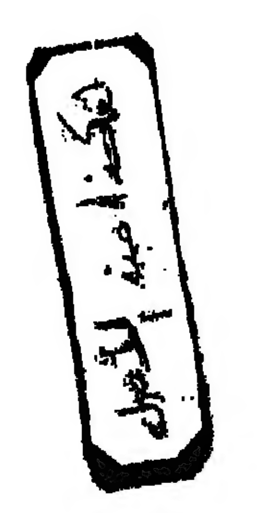
دولة الرئيس . عمان العاصمة تشرف عليها لجنة معينة من الستينات يعني ١٩٦٠ وقبلها كان الواقع تحدث انتخابات للاعضاء والحكومة تقوم بتعيين رئيس او امين العاصمة ، بالواقع ومع اعترافي بان اللجنة الحالية واللجان التي سبقتها لم تكن عادلة بحيث شملت جميع المناطق ولكن اقول بصدق ان اللجان في عمان استطاعت ان تقدم خدمات الى كافة الناس باستثناء بعض المناطق الشرقية بالسابق ومع هذا كله احب ان اقول بصدق كلنا مع الديمقراطية ولكن مع الديمقراطية الهادفة البناءة ، انا بدي ماء ، انا مواطن في قرى بني صخر ، بدي طريق ، بدي بريد ، ما بتهمني كثير الديمقراطية بمقدار ما يهمني الماء ، فمعروف ان البلديات والمجالس القروية بالذات ان الحكومة تدعمها بالفلوس ، بالموازنة تبعتها ، رايت انا قبل اسبوع ، روبرتاج الاسبوع ، ورايت رئيس بلدية يتكلم ، بكل اسف انه حي يبقى اسبوعان بدون ماء ، ومواطن يشرب يوميا ، ومواطن سيبقى سنتين بدون ماء ، لو كان هنالك لجنة ويراسها موظف من الدولة باعتقادي ابسط شيء ان تمثله هو قواعد العدالة ، فانا بقول المواطن في هذا البلد يطلب المزيد المزيد دوما من الخدمات بالمجالس القروية والبلدية وامانة العاصمة عن التخطيط وعن العمل ، مدة اربع سنوات بالواقع كثيرة السيد عبد المجيد الشريدة قال انه خمس لجان من ٨٩ بلدية ، باعتقادي هذا ليس كثير ، البلديات عندنا بحاجة الى حل ، الواقع عندما يحضر محاسب وعنده ١٠٠ الف دينار بالبنك ولكن نجد الطرق داخل البلد حفر وجور والقاذورات ولا يقوم رئيس البلدية بشيء ، انا باعتقادي ان نمهل المدة ثلاث سنوات فقط وان نعين موظفا رئيسا للجنة واذا كان هذه اللجنة لم تقم بعملها المفروض انها تغير ، مش مفروض علي ان تبقى ثلاث سنوات ، بستطيع ان اغيرها خلال هذه الفترة حتى تاتي الانتخابات وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص

السيدة وداد بولص

انطلاقا من مبدأ تربوي الطفل لا يتعلم الا من اخطائه ، كذلك نحن في هذا البلد كثيرا من المواطنين ، لا يزالوا في طور الطفولة في حياة



ديمقراطية وفي التفكير بالغير وبالتعامل مع الاخرين ولذلك يجب ان نفسح المجال في مجال الحيـــاة الديمقراطية ، طبعا سيكون هناك في اخطـــاء كثيرة ، لكي نتعلم من اخطاءنا ، اذ لا شك ان هنالك اخطاء في الانتخابات ، تكتلات لا تجدي وتضر حتى في البلد التي يمثلونها ولكن يجب ان يحل المجلس وبعد فترة قصيرة وينتخب مجلس اخر ويوجـــه ويعلم بسبب حل ذلك المجلس ، فنرجو ان يكون المجلس الجديد اكثر كفاءة وعمـــلا بالمبادىء الديمقراطية اكثر من المجالس التي سبقتهم وشكرا .

دولة رئيس المجلس

يعني الست مع التعديل .

السيدة وداد يوسف

ان تكون المدة قصيرة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، السيد بركات الزهير

السيد بركات الزهير

دولة الرئيس ، اكثر الزملاء تطرق الــى الديمقراطية انها في خطر ، ليس هناك خطر ، ان المواطن يطلب الخدمة ، ان اكثر رؤساء البلديات لا يقرا ولا يكتب الا القليل ، وان خدمة المواطنين هي الواجب الاساسي لكل بلدية وخدمة البلدية هي تنبع او تمتد من الاموال التي تخصصهـــا الدولة الى البلديات ، ولو كانت هناك بلديـــات تعاجزت عن قيامها باي مشروع ، ولذلك اؤيـــد بان تكون اللجان هي دائما وابدا موجودة ولمـــدد اطول من هذه المدة على شرط ان تكون تاريـــخ استلام اللجنة من مدة البلدية ، اي استلمـــت بعد ثلاثة اشهر تبقى الى الفترة الاربع سنوات ، مع تشكيل لجنة من وزارة البلديات كل ثلاثـــة اشهر والتي لتضغط رؤساء البلديات وتتركهـــا بدون مراقبة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء

دولة الرئيس ، اخواني اعضاء المجلس ، ما كنت اود الكلام اثناء كلام اخواني اعضاء المجلس الا بالقدر الذي اريد فيه ان اوضح بعض جوانب الامور لئلا يؤخذ هذا الاقتراح الذي قدم مـــن الحكومة بقصد خنق الديمقراطية .

لم يكن قصد الحكومة من تقديم هـــذا الاقتراح هو ضد الديمقراطية ، من المعـــروف للاخوان ان الانتخابات التي اجرتها الحكومة كانت بمنتهى الديمقراطية ، وافسح المجال للجميع لكي يرشحوا انفسهم وبان يمارسوا حقهم الديمقراطي وان تكون الانتخابات نزيهة بكل معنى الكلمـــة وبدون اي تدخل وموجود من اعضاء هذا المجلس الموقر من كان عضو في المجالس البلدية .

وكما قال الدكتور خليل السالم ان ابســط الامور لدى الحكومة هو حل المجلس البلدي ولكن للضرورة احكام ، لم نحل اي مجلس بلدي الا من بعد ان دعم هذا المجلس البلدي بكل الوسائـــل الممكنة ، وصبرنا عليه صبرا كبيرا . قبل ان نلجا الى الحل ، ووجهناه على مستوى وزارة البلديات وعلى مستوى الحكومة . وعدة مرات ندلها على الطريق القويم وهو يكون للصالح العـــام وان الصالح العام هو الشيء الذي يجب ان نسعى اليه وفي بعض الاحيان يكون هناك قدرة ولا يستطيعون ان يعملوا اكثر من ذلك ، هنالك بعض الارتباطات كانوا قد اعطوها اثناء الانتخابات ، وهنا . لا مفر من حل المجلس ان الذي دفع الحكومة الى تقديـــم هذا الاقتراح عدة اسباب منها ما ورد الى رئاسة الوزراء من برقيات وعرائض من هيئات وممثلين وغرف تجارية يطلبون تحديد هذه اللجان ، لان بعض اللجان قد باشرت باعمال تصل الى ملايـين من الدنانير ، نحن نحتاج الى رصد «١٨» مليون دينار من الميزانية تلبية لرغبة المواطنين الذيـــن تقدموا بذلك وخوفا على المشاريع لان تتعثر ، قدمنا هذا الاقتراح بهذه المناسبة فانه تادية امانة من هذا المجلس لان الحكومة تتقيد بتوصية المجلس فيما اذا كان وافق على التعديل واذا لم يوافـــق لم تعدل الحكومة هذا القانون وعندئذ يعـــرف المواطنون باننا قمنا بمواجهة الامر امامهم لياخذوا القرار ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جودت السبول

السيد جودت السبول

دولة الرئيس ، اعترف بان الصمت اسلم في مثل هذا الموقف ، لان المتحدث الى جانبه المشروع سوف يبدو بالمقارنة مع الاخوة الاعضاء ، ان ما

نشعر به ان المسؤولية امانة والامانة هنا تبدو ديمقراطية لان الاخذ بالمشروع المقترح تقديـــم خدمة للمواطن طالما كان بها ولان المواطن في مدننا وقرانا عاني من عقد المجالس او على الاقل من بعض المجالس المنتخبة كلنا نعلم ان نسبة المنتخبين او نسبة المقترعين هي نسبة ضئيلة قياسا علـــى عدد السكان في اي مجتمع وان هذه المجالـــس لا تمارس السياسة لكي تقول ان اللجان تقـــدم الخدمة اليومية للمواطن بجرح الديمقراطية ولا اعتقد ان الحكومة اي حكومة قدمت على حل مجلس بلدي بدافع سياسي او غيرة وانما ليقيني بـــان هذا المجلس قد قصر في تقديم الخدمة المرجوة منه وان الملحوظ اليومي يعزز ذلك اليقين ويثبته ، ولذلك ومن منطلق الواقعية وللحرص على خدمة المواطن الذي يتوق الى خدمة يومية تروى منـــه طويلا ويكفيه حرمانا ، ينبغي ان يؤخذ كما اعتقد بهذا المشروع ان ثمة عددا من اللجان التي باشرت تنفيذ مشاريع في منتهى الاهمية والحيوية في مدن رئيسية في بلادنا بعد ان حرمت هذه المدن طويلا منها ومن الحرام الى ان تلغى هذه المحاولات وان تحفظ تحت عنوان الحرص على الديمقراطية ، مـــا من مجلس بلدي يتعامل بالسياسة في بلدنـــا ، وانما هو التعامل في خدمة يومية تلتزم بالنظافـــة وتمر بالشارع وتنتهي بالماء ، ان اللجنة او المجلس الذي يقدم مثل هذه الخدمة اليومية في مستـــوى افضل يخدم الديمقراطية بانه يسهم في بناء الانسان وفي جمله يستشعر الراحة والاسترخاء لكـــي يفكر نحو الافضل ولكي ينتج افضل ، ومن هنا فانني اقترح التصويت الى جانب المشروع المقتـــرح ، لان ذلك من الديمقراطية .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة ان جميع الاعضاء لديهم كـــلام والكلام قد يكون احد امرين ، اما مع المشروع او ضد هذا المشروع ، والتصويت سوف يحسم هذا الدكتور موفق الفواز ، ورجاء الاختصار .

الدكتور موفق الفواز

سوف لا اتحدث بالديمقراطية ولكن اريد ان اسال سؤال اذا طبق هذا التعديل على الضفة الغربية واستغلت اسرائيل هذا التعديل وحلـــت البلديات ووضعت لجان وانتظرت الى نهايـــة

الحكم الذاتي ، ما هو مصير الارض .

دولة رئيس المجلس

« رجاء من الصحفيين هذا الامر ليس للنشر ولا يخرج من قاعة المجلس ، تفضل دولة الرئيس »

دولة رئيس الوزراء

« الواقع ، يجب ان اذكر ان اسرائيل عملت تعديل جذري على قانون البلديات ، والغير دافع للضريبة ينتخب ، وكذلك اعطى حـــق المراة في الانتخاب ، لذلك اصبح هنالك تعديل جذري من طرف واحد ومخالف للقانون الدولي بمعنى اخر ان اسرائيل لا تنتظر شيء اذا كانت مستعجلـــة حتى تطبقه وانما تطبق من طرف واحد ، ويمكـــن لاسرائيل ان تذهب لابعد من هذا الموضوع لتقول بان هنالك مجلس بلدي منتخب وهناك ممثلـــين للشعب الفلسطيني في المحافظات ، اقول ايضـــا السيدة وداد انـــه صح مـــن الاسلـــوب التربـــوي ان يعلـــم الطفـــل الغلط والصواب كمبدا تربوي لكن هذا المبـــدا لا ينطبق على مجلس بلدي من خطا وصواب ، لان فتح شارع عرضه مترين ولو كان عرضه عشرة امتار فهذا يكلف مصاريف كبرى . جميع الاخـــوان يعرفوا هذا من المجلس القديم ويعرفوا ان هناك مجالس بلدية منتخبة قدمت الشيء الكثير للسكان ، المجالس البلدية المنتخبة ظلت عشرات السنـــين تنتخب وقدمت الشـــيء الكثير ولكنها عادت باهلها الى الوراء عشرات السنين » .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس اود ان اشير الى نقطـــة فيها بعض التساؤل ، من الذين يتكلمون الـــى جانب هذا التعديل اذا كان ما يذكر الان ان مدد المجالس التي حلت وعدد اللجان القائمة الان فهل الاسلوب والنية بتحسين الاوضاع هو تعديـــل هذا القانون ؟ وبان نزيد مدة عمل اللجنة لسنتين الى اربع سنوات ؟ . . . ماذا من المجالـــس البلدية الاخرى اذا كنا نقول الان . . . فبرايي ان هذا التعديل لن يحل المشكلة ، ونحتاج الـــى دراسة الوضع لايجاد الوضع الذي يحل كـــل القضايا وليس فقط معالجة حالات ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد المجيد حجازي

السيد عبد المجيد حجازي

سيدي ، كثر الحديث عن التعلم من الخطأ ، اننا لا نعالج اللجنة التي تعمل وتخطىء انمــا نعالج وضع اللجنة التي لا تعمل اطلاقا او لا تعمل كفاية ، وكثر الحديث عن الديمقراطية وما تتعرض له من اخطار بسبب هذا التعديل وهذا ليس صحيح لان الاصل هو الانتخابات الديمقراطية ، عندمـا تفشل لسبب من الاسباب وهي كثيرة تتدخــل الحكومة حرصا على مصلحة المواطنين الــذي انشأت الديمقراطية من اجل خدمتهم ولذلك انـا مع التعديل .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، اكتفينا الان ،

اصوات اكتفينا ...

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

دولة الرئيس ، اشكر دولة الرئيس علـى السماح بالزيادة بالكلام والحقيقة هذه تدل علـى ان هناك تعطش للخوض في مثل هذه المواضيــع الاساسية فنحن نختصر كثيرا في معظم القوانين واحيانا نعطيها صفة الاستعجال ولكن هذه بنظري قضية اساسية .

١ ـــ ان اقبال العدد الكبير من الزملاء على التحدث في هذا الموضوع ، يشير الى اهمية مختلف الجوانب المتعلقة به وهي : ممارسة حق المواطن في انتخاب المجالس البلدية . وفي نفس الوقت الحرص علــى تامين الخدمات اللازمة ، بكفاءة وحماسة كافيتين .

٢ ـــ ولقد اشار معالي الدكتور خليــل السالم الى انه اللجان ليس بالضرورة اكثر فعالية وانتاجا . يضاف الى ذلك كله ان هناك ضوابط حتى على الانتخابات نفسها ، بحيث تعين الحكومة رئيس البلدية ، وترتبط المجالس البلدية بالحكـم الاداري المحلي ، وبالحكومة نفسها .

٣ ـــ ولقد وردت عدة نقاط في الاسباب الموجبة ، كلها يمكن ان تناقش ولكن ما ورد من احتمال التشكيل الانتخابي غير المتجانس ، يشكل مسألة يصعب تقديرها دائما ، وتفتح المجــال لاستعمال هذا السلاح للضغط على المجلــس المنتخب .

٤ ـــ لقد كان قيام هذا المجلس بالذات ، تعبيرا عن حرص القيادة نفسها لهــذا البلد ، والحكومة ، والمواطنين على وجوب استمــرار الحياة الديمقراطية في الاردن ، والتي تشكل عنصرا اساسيا من عناصر وجوده وازدهاره . وذلــك بالرغم من كل الاسباب القاهرة التي تمنــع الانتخابات الرئاسية .

لذلك كله ، فان هذا المجلس يقف اليــوم بعد مرور ثلاثة ارباع مدته ، امام قضية هامــة جدا ، من المناسب استيعاب كل ابعادها .

واقترح ان تبقى مدة السنتين ، منتهزا هــذه المناسبة بشكر دولة رئيس الوزراء على تأخيره وعلى الاخذ براي هذا المجلس ، وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد علي البشير

السيد علي البشير

الاصل هو تطبيق الديمقراطية في المجتمعات التي تريد التقدم والازدهار والمجالس البلدية هي من العناصر الرئيسية في التقــدم والازدهــار ، وباعتقادي ان هذا التعديل لم يجيء لكي يعارض مبدأ الديمقراطية بل جاء لينسجم على الممارسات العملية التي راينا كثيرا ما يكون مجلس بلــدي منتخب لا يعطي الغاية التي جاء من اجلها بسبب التركيبة الاجتماعية لتلك المدينة المنتخب فيها هذا المجلس ، فمثلا لم اسمع يوما ان الحكومة حلـت مجلس بلدي لانه عليه فرض او لانه لم يستطــع ان يؤدي خدمات لاسباب خارجة من ارادته بــل جاء الحل بسبب ان اهل المدينة بذاتهم وبالاجماع يطلبون حل هذا المجلس بعدما ان شاهدوا ان هذا المجلس اصبح عاجز من تادية واجباته لاسبــاب خاصة باعضاء هذا المجلس ، وانا اذكــر ان ندوات البلديات والتي شارك فيها معظم القطاعات الخاصة قد طلبت اكثر من مرة وهي تطبيق مــا هو من بعض الدول العربية والتي ان يكون هــو رئيس المجلس البلدي . وهناك ومثل هذه الحكومة كان لمشروع قانون في وزارة البلديات جاء تلبية لهذه الرغبة في ان يعين الرئيس ونصف الاعضاء

ولكن هذه الحكومة وكما اعرف من خــلال مركزي الرسمي السابق اصر على ان تجربــة الانتخابات لجميع المجالس البلدية متمسكة بالمبدا القائل بمشاركة المواطن بحكم نفسه وما نحــن بصدده ليس هو احلال التعيين محل الانتخــاب لكنه ليعالج مجلس محددا اصبح عاجزا عــن تادية الخدمات للمواطنين وخوفا من ان تقــف عجلة الخدمات في تلك البلدية رات الحكومــة ان تعين مجلس مؤقتا ليستانف الخدمات والراي ان مثل هذا المجلس المنحل للاسباب التي نعرضها لكن يمكن خلال سنتين ان تزول هذه الاسباب ويصبح المناخ مقبول للانتخابات ويأتي مجلس اخر يؤدي الغاية المنشودة .

دولة رئيس المجلس

السيد ممدوح الصرايره

السيد ممدوح الصرايرة

دولة الرئيس

حضرات الزملاء

انني مع التعديل من حيث زيادة المدة مــن سنتين الى اربع سنوات الا انني اود ان اشيــر الى اسلوب تعيين اللجنة ومدى الرقابة علــى اعمال مثل هذه اللجان واطالب بأن لا تتــرك هذه اللجان وشأنها وارى ان تمثل البلد صاحبــة اللجنة في هذه اللجنة لا من اهل مكة ادرى بشعابها هذا بالاضافة الى عدم تفرغ اعضاء هذه اللجنــة والمشغول لا يشغل فيكفيه ما سيتحمله مــن مسؤولية تجاه وظيفته الاساسية عندما يكــون الجميع من الموظفين المحليين هذا وانني اطالــب بان يوضع لمثل هذه اللجان خطة للعمل تحاسب من قبل الجهات المختصة على اساسها وارى القيام بما اعتمد وخطط لها من اعمال سنوية تبدأ وتنتهي مع انتهاء السنة المالية للبلدية . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيدة

الواقع ان الاخوان اشبعوا الموضوع بحثا من الحرص علــى الديمقراطيــة اقول ان الديمقراطية راسخة في هذا البلد سواء علــى الصعيد الشعبي او الرسمي فنحن عرب واصلنا يقوم على الديمقراطية الفطرية . ان الموضوع حسب الموارثات العملية والتي جعلته من [illegible] التعديلات الجارية منذ عشرة او خمسة [illegible] عاما يجد المواطن ان ابداء وجد المبدا الانتخابي واقر بقوانين مصدقة من قبل الهيئات التشريعية انما الممارسة العملية اوجدت بعض الحــالات الطارئة والاستثنائية التي اوجبت وضع هذا القرار الى الحاكم في بلده او الى الوزير او الى الحكومــة ليعالج هذا الوضع فمن هذا المنطلق وبناء على الممارسات الحقيقية فاني اويد راي اللجنة القانونية في اقرار الموضوع هذا ، والمدة كانت في السابق لا تزيد على سنتين اما النص الاخير فاقول لــمدد لا تتجاوز الاربع سنوات ، فهنا اذا كانت هناك ضرورة فلا مانع ان تمدد من قبل الحكومة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، السيد جمال ابو بقر

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس : ــ

ان ما جاء في الحديث عن الديمقراطية علــى الورق . باعتقادي انه يختلف كلية عن التطبيــق على الواقع . فمن خلال ممارسة المواطن طالبــه للخدمات العامة يجد قصورا كاملا . من معظــم اللجان . لاسباب عدة . منها عدم مقدرة رئيس البلدية المنتخب اما بتجربة او خبرة او ثقافــة او معرفة . او انتمائه الى جهة معنية . وكثيرا ما تحدث حساسيات بين العائلة الواحــدة . وتمضي عدة دورات للبلدية . والبلد في مشاكــل تسببها الانتخابات . التي لم تؤدي الى الغرض المطلوب وهو خدمة المواطن . واني اويد تمديد مدة اللجان من سنتين الى اربعة سنوات وان يشارك اهالي البلدة هذه اللجان .

علما بان التمديد هذا لا يمنع الانتخاب .

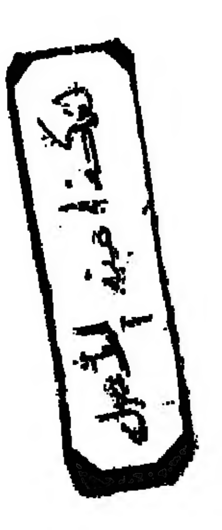
دولة رئيس المجلس

الدكتور يعقوب ابو غوش

الدكتور يعقوب ابو غوش

دولة الرئيس : حضرات الزملاء !

لو امعنا النظر الى الكلمات التي تفضل لها سائر الاعضاء الكرام لوجدنا مع كل من تكلم في هذا الموضوع ان كان بالموافقة على التعديل او غيرها حقا لي قوله : ان الديمقراطية أمر لا بد منه وهو وجه من وجوه الحياة في هذا البلد وكذلــك



مصلحة المواطن الذي هو من سكان مدينة فيها بلدية او قرية فيها مجلس قروي ، اقول ان مصلحة هذا المواطن هي ايضا مقدمة ومن واجب كل مسؤول او غير مسؤول المحافظة عليها .

لقد مارست التعامل مع البلديات شخصيا لمدة ليست بالقصيرة ووجدت اثناء هذه الممارسة ان القول بالمعروف وهو (يرى الحاضر ما لا يرى الغائب) قولا صادقا ناتجا عن تجارب اثبتت الزمن صلاحية هذا القول : ان اللجان هي امر يلجأ اليه نادرا وهي صمام الامان للحفاظ على الصالح العام وعلى الاموال العامة واود ان اويد ما جاء به الاخوان الذين قالوا باقرار القانون القرى بين يدينا الان كما قراه معالي المقرر ولا مانع اذا انزلت المدة الى ثلاث سنوات بدلا من اربع ارضاء لمحبي الديمقراطية بحد ذاتها وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد جمعه حماد

السيد جمعه حماد

دولة الرئيس ، احب ان ارحب بكلمات دولة الرئيس والاخوان ، وبالذات التاكيد بان ابغض شيء الى الحكومة هو ان تحل مجلس بلدي فاذا كان هذا هو راي الحكومة فانني ارجو ان يكون هذا ابغض في اضيق الحدود واقل الفترات انا في الواقع ، اعذروني انا مندهش بعض الشيء لاننا نتكلم كثيرا من الديمقراطية ومن الحكم المحلي ونحن الحمد لله معينين تعيين انا مع الاخوان الذين يرون ان الشيء الاستثنائي يجب ان يكون في اقل فترة ممكنة ، وانا مع عدم اقرار هذا التعديل وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

دولة الرئيس اعتقد ان الموضوع ليس بحاجة الى تسجيل ، انني اعتقد ان السبب في تقديم هذا التعديل هو مواجهة ظروف معينة لاحدى البلديات ، وبنفس الوقت ليس لدي ادنى شك بان هذه الحكومة لديها توجيه نحو الديمقراطية وتوجه نحو محاربة اشاعة الديمقراطية ولكنني ادرك ايضا كما تدرك هذه الحكومة ان التوجه نحو الديمقراطية امر صعب ومحفوف بالمخاطر ، ونحن في الاردن وفي معرض تنمية مجتمعنا يبدو اننا نواجه خيار صعب ، هل نقوم بالتنمية وانشاء المؤسسات من خلال الديمقراطية بمعناها المفتوح ونحن نعرف ان الديمقراطية تحديث ولذا ورثت لدينا صور متخلفة لا تستحق التمسك بها ، ام هل نترك موضوع التنمية يقوم به البيروقراطيون والاداريون ، الصحيح انه بالرغم من كل المحاور التي يبني بها نظام انتخاب البلديات الحالي ، فان الاصل هو ان يظل انتخابا والاصل ان تظل المجالس المنتخبة تمارس دورها والاستثناء ان تحل هذه المجالس وقواعد الاستثناء توجب ان يكون الحل لاقل مدة ممكنة ، هنا يتوقع من الحكومة الموقرة بعد ان تكشفت عيوب قانون البلديات ان تقدم لنا مشروعا متكاملا لتعديل قانون البلديات يتضمن كيفية الانتخاب واسسه لتوسيع قواعده الانتخابية ، ان كل العيوب التي تبنى عليها المجالس ناجمة عن خطا في المنطلقات الاساسية لقانون البلديات المتخلف الذي نطبقه الان وبدل ان نقول بتعديل هذا القانون نقوم بترقيعه بين الحين والاخر . ومن هنا نرى ان هذه الرقعة بدت بشكل يرضي الناظر وبشكل يدعونا الى ان نرفضه .

دولة الرئس ، انني اعتقد ان من الضرورة عدم توسيع الفترة ، واذا كان هنالك اشكالات عملية للبلديات الحالية ، فهنا لك طرق مختلفة لحلها ، اذا كان هذا القانون مرر واجيز من شانه ان يحل الاشكالات القائمة في احدى المدن وفي احدى البلدان ، فانني اعتقد انه يستحق منا ونحن في محاولة طرحها ان نبذل جهدا لتطبيق القانون والمحافظة على الديمقراطية دون ان نلجا الى توسيع قواعده ولذلك فانني اعود واكرر ان هذا القانون يجب عدم الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس

السيد نعيم التل

السيد نعيم التل

دولة الرئيس ، في بادىء الامر اؤيد السادة الزملاء الذين تكلموا بالموافقة على التعديل واؤيد هذا التعديل واشكر دولة رئيس الوزراء على ما قاله ، لان هنالك ضرورات تستدعي ذلك ، وبديهي ان قانون البلديات اعطى الدولة صلاحية حل المجلس اذا رات الدولة ان هناك سوء تصرف من

المجلس المنتخب وعدم تصرفه تصرف المنتج الذي يعود عليه وعلى القرية بالفائدة العامة على الدولة ان تعمل على تعيين اللجان من موظفين الدولة وخارجها لحسن الدراية والتفهم الكامل ، اللجان تنتج واقول بكل وضوح وطرحه ان اللجنة القائمة الان على اعمال وتعريف شؤون بلدية اربد وان سكان مدينة اربد يشعرون بأن اربد ليست كما كانت في السابق قرية كبيرة والبس التنظيم الجديد على المدينة ثوب المدينة الصحيحه ، ثم ان الديمقراطية التي نتنادى بها لا تقر ابدا ان ينجح المجلس البلدي المنتخب وفيه الجهلة ويسقط المثقفون في اكثر من بلدية من بلدياتنا ، وكذلك كما تفضل معالي الاخ عبد المجيد الشريدة نحن هنا في موضوع تعديل مدة اللجان وهذا لا يتاثر كثيرا او تتاثر به الديمقراطية ، الانتخابات تقوم وحتى الان اصبحت اربد بحالة فوضى لا اقول ابدا ان ذلك ازمة انما مدة اللجان وحتى تكون قادرة على اداء مهمتها بان تكون المدة اربع سنوات .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، نحن الان امام توصية اللجنة القانونية بقبول هذا التعديل وهناك اقتراح لنم يؤيد هذا الاقتراح ، من يوافق على هذا التعديل او المشروع الذي جاء من الحكومة وكما اوصت اللجنة القانونية ، تحسب الاصوات ويعدها الامين العام .

السيد الامين العام

٢٠ من ٥٠

دولة رئيس المجلس

لم ينجح التعديل ، السيد المقرر

السيد المقرر

« وهذا هو نص القانون ، بالصيغة النهائية وكما وافق عليه المجلس وسيرسل للحكومة الموقرة » .

قانون مؤقت رقم لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

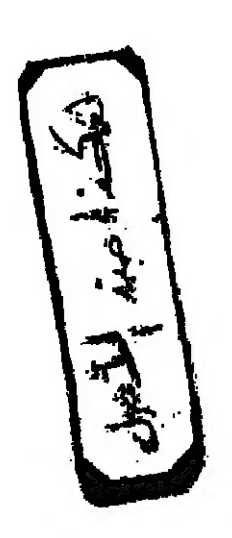
المادة ٢ ــ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لمدة لا تزيد على سنتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدد لا يزيد مجموعها على اربع سنوات).

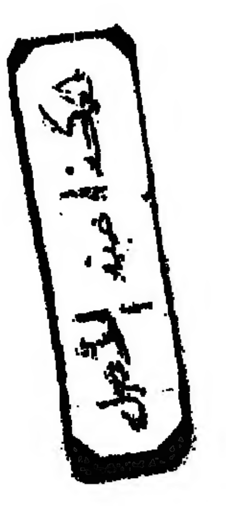
الاسباب الموجبة لتعديل قانون البلديات

لقد درجت الحكومة على تشكيل لجان بلدية تقوم باعمال المجلس البلدي في حالات استثنائية اذا شعرت ان المجلس البلدي المنتخب عاجز عن اداء رسالته سواء بسبب تشكيله الانتخابي غير المتجانس او بسبب قصور في ادارته او بسبب تهاون كبير منه تمليه عليه ظروف تكتلية وعائلية الخ . وكان الغرض من تشكيل هذه اللجان هو افساح المجال للقيام باعمال انشائية هامة بالنسبة للمدينة وكذلك وضع البلدية تحت ظروف تبعدها عن مشاكلها الداخلية القائمة وتمهد لقيام اسس ومعايير جديدة يتطلع اليها المواطنون في الانتخابات القادمة وكذلك لتعطي مثلا لنوع متقدم من الخدمة البلدية يعتاده المواطنون ويسعون لان تكون الانتخابات القادمة مجالا لانتخاب من يحافظ عليه او يزيده .

لكن التجارب اثبتت ان مدة السنتين الممنوحتين في القانون لمثل هذه اللجنة لم تكن كافية لتقوم اللجنة ببرنامجها التطويري المرسوم للبلدة وكذلك لم تكن كافية لخلق الظروف الجديدة التي استهدفت تجاوز المشاكل العشائرية او الادارية التي كانت سائدة واصبحنا في الانتخابات التي تلي مثل هذه اللجان نواجه المشاكل والظروف نفسها التي حاولنا التخلص منها من قبل .

ان تمديد فترة اللجان المقترحة هنا لمدد تصل في مجموعها حتى الاربعة سنوات هي وسيلة نامل بها ان نربح ما امكن من الوقت لتستطيع اللجنة المعنية ان تنفذ مشاريعها وتعطي للمواطنين المثل الواجب احتذاؤه ولطمس بعض الحزازات التي استهدفنا من الاصل تجاوزها وطيها منع الماضي وان هذه اللجان التي تتمتع بكل صلاحيات المجلس البلدي الذي يتولى عادة المسؤولية لمدة اربعة سنوات من حقها ان تعطى ايضا مهلة





حتى الاربعة سنوات التي شعر القانون في الاصل انها المدة المثلى ليتمكن اي مجلس من تنفيـــذ مخططاته .

قرار رقم ـــ ٣٣ ـــ بشأن مشروع قانون بنــك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٧٩ .

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الخميـس الموافق ١٩٧٩/٩/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وبحضور الاعضاء السيـدات والسادة : نائلة الرشدان ـــ جودت السبول ـــ عبد الله اخو ارشيده ـــ عبدالمجيد الشريدة ـــ علي ابشير .

وقد حضر الاجتماع دولة السيد احمـد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشـاري ومعالي وزير الشئون البلدية والقروية السيـد ابراهيم ايوب وعطوفة رئيس ديوان التشريـع برئاسة الوزراء السيد عيسى طماش وعطوفـة المستشار بديوان التشريع السيد عبـد الرؤوف عابدين وعطوفة السيد هاجم التل مدير صنـدوق قروض البلديات .

ونظرت اللجنة في قانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٧٩ المحال عليها من المجلـس الكريم ، وبعد الدراسة والبحث قررت اجـراء التعديلات التالية على بعض مواده والموافقـة عليه .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك لنقرا القانون كما ورد مـن الحكومة وبعدها نرى راي اللجنة في التعديـل

السيد المقرر

الأسباب الموجبة ..

الاسباب الموجبـــة

لمشروع قانون بنك تنمية المدن والقــرى

١ ـــ لقد مضى إكثر من ثلاثة عشر عامـا على تأسيس صندوق قروض البلديات والقـرى ولي خلالها لم يجر على قانونه اي تطوير يجعلـه متواكبا مع تزايد الحاجة للخدمات الضرورية التـي على المجالس البلدية والقروية تأمينها ، وان المفهوم الحديث للدولة يركز على دعم الهيئات المحليـة من خلال تشجيعها على تنفيذ مشاريعها وتقديـم الدعم المباشر وغير المباشر لها ، من خلال زيـادة الاهتمام بالمشاريع التي كان صندوق قروضـــن البلديات والقرى يتولى تقديم التمويل اللازم لها .

٢ ـــ ولتحقيق هذا الهدف فقد غدا من الضروري ايجاد مؤسسة متخصصة تعمل علـى تعبئة الامكانيات المالية والفنية على اوسـع نطاق ممكن تساهم فيها الهيئات المحلية نفسهـا وتكون هذه المؤسسة قادرة على دعم تلك الهيئات المتطورة لها وتقديم القروض لتمويل هذه المشاريع المحلية بتقديم المشورة الفنية والاقتصاديـة وتنفيذها على احسن الاسس الفنية وتوفـير الخبرات اللازمة لها .

٣ ـــ وبما ان القيام بمثل تلك المهام يتطلب تنظيما خاصا يجمع بين ضمانة الدولة وسلطتهـا المتمثلتين في امكانياتها وقوانينها وبين مرونـة وفعالية المؤسسات المالية المتخصصة المتمثلة في ادارتها المستقلة ، فقد وجد ان من الانسب ان تكون المؤسسة المطلوبة بنكا عاما متخصصا يتولى تلك المهام والمسؤوليات ويكون ذا قدرة علـى استقطاب القروض والاموال ، على ان يكـون تشكيله على غرار المؤسسات العامة المتخصصة الاخرى التي تعمل في حقول التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية في المملكة .

٤ ـــ ولتحقيق هذه الاهداف وتوفـير الوسائل اللازمة لها فقد تم وضع مشروع قانون بنك تنمية المدن والقرى المرفق ، ليحل محـل (قانون صندوق قروض البلديات والقرى) رقـم (٤١) لسنة ١٩٦٦ .

قانون مؤقت رقم لسنة ١٩٧٩

قانون بنـك تنمية المـدن والقرى

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ـــ١ـــ

الجميع موافقون

السيد المقرر

المادة كما وردت من الحكومة

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصـة لها ادناه الا اذا كانت القرينة على غير ذلك : ـــ

الوزارة وزارة الشؤون البلدية والقروية الوزير وزير الشؤون البلدية والقروية ، البنك بنك تنمية المدن والقرى المؤسس بمقتضى هذا القانون . المجلس مجلس ادارة البنك ، الرئيس رئيـس مجلس الادارة ، المدير العام مدير عام البنــك الهيئة المحلية المجلس البلدي او القروي او اللجنة التي تقوم مقامه .

المادة كما عدلتها اللجنة

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصـة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـــ

الوزارة وزارة الشؤون البلدية والقرويـة الوزير وزير الشؤون البلدية والقروية ، البنـك بنك تنمية المدن والقرى المؤسس بمقتضى هذا القانون . المجلس مجلس ادارة البنك ، الرئيس رئيس المجلس ، المدير العام مدير عام البنـك الهيئة المحلية المجلس البلدي او القروي او اللجنة التي تقوم مقامه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ـــ٢ـــ

الجميع موافقون

السيد المقرر

المادة كما وردت من الحكومة

المادة ٣ ـــ ا ـــ يؤسس في المملكة بنك يسمى (بنك تنمية المدن والقرى) يعتبر مؤسسة عامـة رسمية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلـة اداريا وماليا وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستملاكها واستئجارها وابـرام العقود بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبـول الهبات والمساعدات والقيام بجميع التصرفـات القانونية واقامة الدعاوي وله ان ينيب عنـه في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاي غرض اخر النائب العام او ان يوكل عنه اي محام .

هنا اوردت اللجنة على المادة ـــ٣ـــ الفقرة ـــا ـــ بعض التعديلات ، على كلمة « تعتبر » بحيث تصبح « ويعتبر » .

وايضا اقامة الدعاوى في المادة ـــ٣ـــ تشطب ويستعاض عنها « والتقاضي امام المحاكم » .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق ، ... الدكتور خليل .

الدكتور خليل السالم

سيدي الرئيس ، بعد قراءة القانون كمـا عدلته اللجنة بقرارها رقم (٣٣) اكتشفت ان لي بعض الاعتراضات على النص الوارد بالاوراق التي وزعت على اعضاء المجلس . منها اخطـاء لغوية ومنها اخطاء في النص ؛ ومنها اخطاء في المعنى ، وبرفضي للقانون برمته ، فاذا سمحت لي ان اقدم الاخطاء اللغوية بسرعة ثم اخطاء النص ثم يدخل في الجوهر كلما جاءت المادة التـي تستحق العناية اظن اننا سنوفر كثيرا من الوقت من هذه الناحية ، الا اذا كان المقرر بدو هـو يصلح .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر ، اذا في شيء عندك ،

السيد المقرر

يا سيدي ، انا اقترح انه في كل مادة اذا كان في اي ملاحظة على الموضوع ان يبقيها الى ان نصل الى المادة ..

الدكتور خليل السالم

ـــ مقاطعا ـــ لا ، الحقيقة بعض الاقتراحات اللغوية يعني واضحة بشكل لو صلحناها فور ايمكن نرتاح ، في اخطاء من حيث الصياغة لو صلحناها راسا يمكن ان نرتاح ، برضو ، اذ بدك تتمسـك بكل مادة للسرعة ، لان بعض الاخطاء اللغويـة يعني اخطاء فاعل ومفعول ، ـــ الخ ـــ اخطـاء يمكن مطبعية واخطاء يمكن تتعلق بالنص مـع الاحتفاظ بالمعنى ، واعتراضات في رايي على بعض المعاني ، الموجودة في المواد ، اي ترتيب تريدونه انا مستعد به .

دولة رئيس المجلس

يريحنا اكثر مادة ، مادة . الثناء وضع الامر اما م الاخوان للمناقشة .

الدكتور خليل السالم

لا مانع لدي ، ساستجيب الى هذا النظـام وارجو ان اثير تساؤل على كلمة واستملاكهـا تملك الاموال المنقولة طبعا وغير المنقولـة واستئجارها وابرام العقود لا ازى في ذلك اي ضير وهذا حق من حقوق البنك ، اما استمـلاك

الاراضي الغير مملوكة هذا هو باعتبار ان عملاء البنك هم البلديات والمجالس القروية والمحلية هل سيقوم البنك مقام امانة العاصمة او مقام البلدية في استملاك الارض اؤثر انا ؛ بالنسبة للبنك ، اؤثر ولست جازما ، ان لا يقوم بهذا العمل الا اذا كان الهدف لاغراضه الشخصية وعندئذ يكلف الدولة بذلك لتقوم بالنيابة عنه بهذا الامر ، اما ان يقرر مجلس ادارة البنك استملاك ارض سواء في اربد او عمان ، او الكرك فلا ارى ان ذلك في مصلحة البنك وفي مصلحة قانون الاستملاك نفسه وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني ، رئيس اللجنة .

السيد كمال الدجاني

انا من رايي ان نسمع راي الحكومة بالاول سواء يقول بالاستملاك وبعدين انا بحكي .

دولة رئيس الوزراء

اذا اراد البنك ان ينشأ بناية له في اربد طبيعي له حق بالاستملاك .

دولة رئيس المجلس

يعني هل يجوز له استملاكها قانونيا مثل الدولة .

دولة رئيس الوزراء

التملك يختلف عن الاستملاك ,

دولة رئيس المجلس

شكرا دولة الرئيس ، السيد المقرر

السيد المقرر

البنك عندما نقول يستملك هو يقوم بعملية الاستملاك حسب القانون المتعلق ، مثلا بلدية تريد ان ان تستملك لا يعني ان البلدية تغتصب الارض ، انما تقوم بالاجراءات القانونية ، وتنظر لقانون المالكين والمستاجرين والاستملاك يعني مباشرة وضع اليد .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

ربما كان الاصل بعد ان بينت الحكومة الغاية هي استملاك الارض لغايات البنك ان نضع واستملاك الاموال الغير منقولة لغايات البنك ، لكن سواء وضعناها او حذفناها لا تؤثر لان بالنتيجة لو اراد استملاك قطعة ارض لاقامة عمارة له يمكن ان يتقدم للحكومة ويطلب بان يستملك قطعة ارض لاقامة بناء له فتضطر الحكومة في ذلك .

دولة رئيس المجلس

— مقاطعا — ، يعني استملاكها تجاريا ، لا استملاك فوري مثل الحكومة .

السيد كمال الدجاني

لا ، لا ، غاية الحكومة من وضع هذه العبارة هي ان يستملك لغاياته يعني لينشأ عمارة له ، لسكن مش الايجار هذه الغاية ، فلذلك وجدت الكلمة او حذفت لا يؤثر ولذلك انا بقترح ان نحذفها لانه بامكان البنك في ذلك الحين ان يتقدم بطلب الى مدير الاراضي وللحكومة ويقول لهم اريد ان استملك قطعة ارض لاقامة بناء .

دولة رئيس المجلس

يعني كلمة — تملك — تسد مسدها ،

السيد كمال الدجاني

التملك يشترى ، لكن الإستملاك الحكومة تساعده لان يستملك لغاياته ، فلذلك اذا شطبناها ما في مانع او اذا اضفنا كلمة واستملاك اموال منقولة لغاياته فقط .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد المجيد الشريدة

السيد عبد المجيد الشريدة

في البلدية ايضا هذا النص موجود من حقها ايضا ان تستملك ، ولكن ابقاءها هو ضرورة ليستطيع هذا البنك ان يطلب من الدولة بموجب كلمة الاستملاك الواردة اما عدم وجودها اعتقد انه في غير صالح هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ شقير

السيد امين شقير

سيدي في هذه المادة لم يرد اي عبارة تشير الى حق البنك في البيع وكان هذه العملية ممنوعة عليه . فاذا بقيت كلمة الاستملاك افضل ، ولان الحيازة غير قابلة للتصرف واقترح ابقاءها كما هي .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخو ارشيدة

السيد عبد الله اخو ارشيدة

الملاحظة لاتي ابداها الاستاذ كمال الدجاني الواقع هي مقصودة بنفس الصفة التجارية عنه باستملاك الاراضي والاتجار بها انا مع الاستاذ كمال بان يوضع نص صريح لعملية الاستملاك ولغايات بنائية فقط اما ان يلجا للتجارة فلا ، فراي الاستاذ كمال في محله .

دولة رئيس المجلس

الدكتور خليل السالم

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، لا اود ان اثير مشكلة ولكني لا ارى ان في مصلحة البنك ان ياخذ زمام المبادرة وبقرار منه وان يصدر هو الاستملاك ، هذا القانون هنا اذا اعطي له حق الاستملاك فيتجاوز جميع المراجع ويكون له حق الاستملاك ، وليس هذا هو المقصود ولذلك ارى اذا كان يريد ان يتملك ابنية وعقارات ان تكون لاغراضه ، لاغراض القيام باعماله كما قال بعض الاخوان وان تشطب كلمة الاستملاك ويعود فيها للدولة وللسبيل المشروع كاي دائرة حكومية عندما تود ان تستملك اما انه هو ياخذ قرار الاستملاك ، هو بمجلس ادارته يمارس حق استملاك فلا اظن ان المشرع يقصد ذلك .

دولة رئيس الوزراء

عندما نقول الاستملاك هنا يباشر الاستئجار قبل الاستملاك ، الاستملاك في قانون اسمه قانون الاستملاك ، الان نقول ان البلدية تريد ان تستملك وليس البلدية تقرر الاستملاك ، فهي تبعث القرار الى مجلس الوزراء ولا يقرر المجلس الا حسب قانون الاستملاك ، هذه المؤسسة عامة ، لكن كما ذكرنا هنا ان الاستملاك لا يعني ان يباشر الاستملاك الا ضمن الاصول والقانون ، لذلك وضع قانون الاستملاك الحالي .

دولة رئيس المجلس

اذن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة مع التعديلات التي ادخلتها اللجنة .

الجميع موافقون .

وهذا هو نص الفقرة —ا— كما عدلتها اللجنة ووافق عليها المجلس .

المادة ٣ — ا — يؤسس في المملكة بنك يسمى « بنك تنمية المدن والقرى » ويعتبر مؤسسة عامة رسمية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا له بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستملاكها واستئجارها وابرام العقود بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول الهبات والمساعدات والقيام بجميع التصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم وله ان ينيب في الاجراءات المتعلقة به او لاي غرض اخر النائب العام او ان يوكل عنه اي محام .

السيد المقرر

الفقرة —ب— من المادة — ٣ — كما وردت من الحكومة .

ب — يكون المقر الرئيسي للبنك في مدينة عمان وله ان يفتح فروعا ومكاتب له ويعين وكلاء عنه بقرار من المجلس

بعد التعديل اصبحت الفقرة كما يلي :

ب — يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان وللمجلس ان يفتح فروعا للبنك في المملكة وان يعين وكلاء له .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على الفقرة —ب— كما عدلتها اللجنة .

الجميع موافقون

السيد المقرر

المادة —٤— كما جاءت من الحكومة

المادة ٤ — اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون :—

ا — يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي لصندوق قروض البلديات المؤسس بمقتضى القانون رقم «٤١» لسنة ١٩٦٦ ، وتؤول الى البنك جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لذلك الصندوق .

السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

اضفنا اليها في اللجنة ويتحمل الالتزامات المترتبة عليه ، يظهر انها سقطت .

اصوات موجودة

الدكتور خليل السالم

هي موجودة ولكن المقرر يقرا شيء آخر .

دولة رئيس المجلس

المادة ـــ ٤ ـــ موجودة يا كمال بك .

السيد امين شقير

السيد امين شقير

تقرير اللجنة هو الناقص

دولة رئيس المجلس

لنقرا المادة كما جاءت منصوص عليها في الطبعة الاخيرة من تقرير اللجنة .

السيد المقرر

المادة ٤ ـــ اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون : ـــ

ا ـــ يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي لصندوق قروض البلديات المؤسس بمقتضى القانون رقم «٤١» لسنة ١٩٦٦ ، وتؤول الى البنك جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لذلـــك الصندوق .

ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه .

ب ـــ تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق قروض البلديات قبل نفاذ احكام هـــذا القانون وكانها معقودة مع البنك ، ويكون البنك الجهة المختصة بشان اي التزامات او حقـــوق ناشئة عنها .

جـ ـــ ينقل الموظفون وسائر العاملين فـــي صندوق قروض البلديات الى البنك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم ، وتعتبر خدماتهم فـــي البنك استمرار لخدماتهم السابقة في الصندوق على ان يستمر اقتطاع عائدات التقاعد من الموظفـــين التابعين للتقاعد وفقا لقانون التقاعد المدني المعمول به وتحال الى صندوق التقاعد حسب الاصـــول المقررة .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل

الدكتور خليل السالم

التصليح الذي عمله ، لقد صلح المقـــرر وتعتبر خدماتهم في البنك استمرار ، هـــذه لازم تصير

على ان يستمر ، انا بقراها اقتطاع عائـــدات التقاعد ، وتحال هذه العائدات

دولة رئيس المجلس

على ان يستمر الاقتطاع

الدكتور خليل السالم

على ان يستمر بدل من ان نجعلها مبنـــي للمجهول على ان يستمر اقتطاع عائدات التقاعـــد « الخ » وتحال هذه العائدات حتى تعرف اللـــي تحال ، للوضوح في القانون ، شكرا .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على الاقتراح الذي اورده الدكتور

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة ٥ ـــ يهدف البنك الى ما يلي : ـــ

ا ـــ دعم مشاريع الهيئات المحلية الرامية الى ايجاد الخدمات الاساسية العامة والمساهمـــة في تطويرها عن طريق تعبئة موارده المالية المحلية والخارجية وتقديم التسهيلات الائتمانية الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع »

ب ـــ كفالة وادارة القروض التي تعقدهـــا الهيئات المحلية .

جـ ـــ مساعدة الهيئات المحلية في تحديـــد اولويات المشاريع الانتاجية في ضوء جدواهـــا الاقتصادية والمساهمة في راس مـــال هـــذه المشاريع .

د ـــ المساعدة في توفير الخبرات والخدمات الفنية بما في ذلك تدريب الكوادر الفنية التي تحتاج اليها الهيئات المحلية .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الدكتور خليل

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، اوصي بان تقرا الفقرة ـــاـــ دعم مشاريع الهيئات المحلية لتامين الخدمات ، بلاش الرامية الى ايجاد ، وفي الفقرة ـــبـــ اري ان تقرا العبارة : ادارة القروض التي تعقدهـــا الهيئات المحلية وكفالتها .

دولة رئيس المجلس

الادارة مقدمة على الهيئات ؟

الدكتور خليل السالم

نعم الادارة مقدمة لانه الكفالة قد تلزم وقد

لا تلزم ، ولذلك تقرا : ادارة القروض التي تعقدها الهيئات المحلية وكفالتها ،

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس . . . السيد امين شقـــير

تفضل .

السيد امين شقير

في الفقرة ـــدـــ وردت كلمة « كوادر » وهذه كلمة اجنبية والافضل استبدالها بكلمة اطـــارات

دولة رئيس المجلس

السيد امين شقير يطالب بشطب كلمـــة (كوادر واستبدالها بكلمة اطارات) ما هو راي اللغويين ، الاستاذ طاهر والدكتور ربيـــع

السيد طاهر حكمت

يا سيدي ، نحن نفضل عدم استعمالها ، ونفضل ان تكون اطارات ، او الاجهزة ، .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، اذا كنا لانحب ان نستعمل كلمة كوادر ، بعض الاقطار العربية تستعمـــل الاطر ولكني افضل الاجهزة ، يعني في البلد هنـــا استعمال كلمة الاجهزة الفنية افضل وهي نفـــس المعنى .

دولة رئيس الوزراء

تدريب الفنيين

دولة رئيس المجلس

تدريب الفنيين ، شكرا الدكتور محمد عضوب الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن

نفس الاهداف التي انيطت بالبنك وكان يقوم به الصندوق يعطى المجلس البلدي ١٥ سنة ، هل تبقى نفس الانظمة المرعية .

دولة رئيس المجلس

ملاحظة معالي الدكتور كان الصندوق يعطي لـ ١٥ سنة للمجالس القروية فهل يبقى نفس الامتياز ونفس الفائدة .

دولة رئيس الوزراء

الواقع هذه تعطى للمجلس ، مجلس الادارة حسب الظروف ولا توضع في القانون .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ربيع

الدكتور محمد احمد ربيع

في الفقرة ـــدـــ اقترح ان نصبح الفقرة ـــدـــ تدريب الكوادر الفنية الذين نحتاج اليهم الوحدات المحلية .

دولة رئيس المجلس

وهنا حضر معالي وزير الداخلية .

احسنت في هذا الائتلاف .

السيد المقرر

الملاحظة التي ابداها الدكتور ربيع . الواقع المقصود فيها هنا ان هذا البند لا يتعلق بالمشروع بالخدمات العامة ، انما هنا وضعت الراميـــة : ((دعم مشاريع الهيئات المحلية الرامية) ، تعني هو للبنك تقدير قيمة الجدوى الاقتصادية لهـــذا المشروع ، وهو من الامور الاساسية للخدمـــات العامة ممكن انها تدعمه لكن المقصود دعم الهيئات المحلية للخدمات .

دولة رئيس المجلس

لتامين الخدمات

السيد المقرر

لتامين الخدمات ، اصبحت استمراريـــة مدة لتامين هذه الخدمات ، فانا ارى ابقاء كلمـــة « الرامية » .

دولة رئيس المجلس

هي اللغة صعبة اجمالا ، لكن بالتاكيد يعني التغير لا يحدث الضرر الذي تفضل فيه والمجلس اقره . وشكرا ، المادة اللي بعدها .

السيد المقرر

المادة ٦ ـــ ا ـــ يتولى ادارة شؤون البنك مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

١ ـــ الوزير رئيسا ٢ ـــ المدير العام نائبا للرئيس ٣ ـــ ممثل عن وزارة المالية عضـــوا ٤ ـــ ممثل عن وزارة الاشغال العامة عضـــوا ٥ ـــ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقرويـــة عضوا ٦ ـــ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط عضوا ٧ ـــ ممثل عن البنك المركزي عضـــوا ٨ ـــ ممثلان اثنان عن الهيئات المحلية يعينها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين .

السيد طاهر حكمت

اذا كان المقصود هو المجالس البلدية او المجالس المحلية او المجالس القروية فهو موضوع مختلف اما تعديل الهيئات المحلية فهو غير وارد وليس له مجلس ..

السيد كمال الدجاني

مقاطعا في التعريف في المادة ــ ٢ ــ موجودة

دولة رئيس المجلس

في التعريفات موجودة ، ماشي .

هل يوافق المجلس على الفقرة ــ ا ــ من المادة ــ ٦ ــ

الجميع موافقون

السيد المقرر

ب ــ يعين ممثلو الوزارات والهيئات المنصوص عليها في البنود من ٣ ــ ٧ من الفقرة (ا) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او رئيس الهيئة المعنية .

جـ ــ يتقاضى الرئيس وكل عضو في المجلس مكافاة يحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها ويحدد المجلس مكافات الاشخاص الذين يستدعيهم للاستئناس بارائهم .

دولة رئيس المجلس

السيد ممدوح الصرايره

السيد ممدوح الصرايره

المادة ــ ٦ ــ الفقرة ــ ٨ ــ ممثلان اثنان عن الهيئات المحلية « يعينهما » بدل « يعينها » .

دولة رئيس المجلس

خطا مطبعي ، والكلمة « يعينهما » كما تفضل الدكتور ربيع .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس اود ان الفت النظر الى ان هذا البنك سيصبح من مؤسسات الاقراض المتخصصة شانه شان البنك الصناعي ، وشانه شان مؤسسة الاقراض الزراعي ، فهل ، سؤالي ، من المصلحة ان يخرج عن النسق القائم في البلد ويكون رئيس مجلس ادارته الوزير ، اظن ، خصوصا وان صلاحيات المجلس تاخذ بعين الاعتبار منح القروض البلديات وله صلاحيات تدخل في صميم العمل الفني للبنك ولذلك ان لا احب ان اقترح ، ولكنني اود ان الفت النظر .

دولة رئيس المجلس

مقاطعا ... دولة رئيس الوزراء ابو حاتم يسال سؤال جوهري كموضوع رئاسة الوزير لهذا المجلس .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، قلت بان مؤسسة الاقراض الزراعي لا يراس مجلس ادارتها وزير الزراعة مؤسسة البنك الصناعي لايراس مجلس ادارته وزير الصناعة ، فهل يصلح هنا وهو مؤسسة اقراض متخصصة ، سيعامل كمعاملة المؤسسات الاخرى ان يصبح رئيس مجلس ادارته الوزير الذي يحدث احيانا ان يتغير ، هل من المصلحة ان يكون هذا ، اذا كان للحكومة وجهة نظر في الموضوع ، فانا تساؤلي يقف عند هذا الحد ولكني اظن ان من الواجب ان نتساءل لا سيما كما قلت بنوع من امهال الاهتمام وهو اعطاء القروض للمجالس البلدية والقروية والمحلية .

دولة رئيس المجلس

السؤال مطروح على الحكومة .

وزير الشؤون البلدية والقروية

طبعا جوابي ، الذي وضع القانون كان لجنة توجيهية مؤلفة من عدد من الوزراء ومن رئيس المجلس القومي للتخطيط ومعالي محافظ البنك المركزي ومدير عام بنك الانماء الصناعي ، وكان هذا ، طبعا انا بايد ان يكون وزير البلديات لان معظم اموال هذا المجلس تاتي من ، هي نفس اموال وامانات البلديات التي تبديها وزارة المالية من محروقات والنقل على الطرق والجمارك وجميع مشاريع البلديات تدرس في وزارة البلديات ووعد انه هي الوزارة المختصة التي تستطيع ان ترعى أمور البلديات وتحكم بالعدل اي يجب ان تعطى هذه الفرصة ، طبيعي القول في المجلس ككل مجلس وليس رئيسا ، انما وجود رئيس المجلس او وجود عضو من وزارة البلديات الذي هو وارد والذي يعمل بتنسيق مع الصندوق او مع البنك بتنسيق متكامل يعتقد يعطي نتائج افضل طبعا الامر متروك للمجلس ولرئيس المجلس .

دولة رئيس المجلس

السيد وليد عصفور .

السيد وليد عصفور

شكرا دولة الرئيس ، دولة الرئيس اعتقد

ان هذا البنك يختلف عن بنك الانماء الصناعي وعن مؤسسة الاقراض الزراعي ، بنك الانماء الصناعي ومؤسسة الاقراض الزراعي يتعاملان مع الجمهور ويتعاملان مع الناس وفيهم مساهمين من خارج الدولة ، هذا البنك هو مقصور على البلديات ، وتعامله سيكون فقط مع البلديات ولذلك الوضع فيه مختلف واعتقد انه من المفيد ان يكون وزير البلديات رئيسا لمجلس الادارة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

انا واثق ، بان هذا البنك سيكون مؤسسة اقراض متخصصة ومن الانسب ان يكون رئيس المجلس شخص له خبرة مالية ، وزير الشؤون البلدية والقروية مفترض فيه ان يكون شخص مالي متخصص يتعامل في مسالة القروض ، ولذلك من الانسب ان يكون مدير عام الصندوق هو رئيس المجلس خصوصا وان البلديات ترتبط ارتباط عضوي بالوزارة ، الوزير يتولى الاشراف على البلديات وبنفس الوقت يكون مسؤول عن القروض اعتقد وجود شخص اخر لا علاقة له بالبلديات والاشراف عليها من الانسب ان يكون شخص اخر غير الوزير .

دولة رئيس المجلس

الدكتور محمد عضوب الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس ، المادة ــ ٥ ــ الفقرة ــ ب ــ تنص على ان ادارة القروض التي تعقدها الهيئات المحلية ، هنا وزير البلديات هو اكثر مسؤول ويعرف الظروف المالية .

دولة رئيس المجلس

اي ان يكون الرئيس الوزير ،

الدكتور موفق الفواز

الدكتور موفق الفواز

سيدي الوزير بتغير ، كل سنتين بجوز والا كل سنة ، ولكن اذا وضعوا رئيس المجلس الاداري السابق ، دائم يمكنه متابعة البنك الحديث بشكل احسن وافضل من الرئيس الذي سيتغير كل سنتين ان شاء الله .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

اعتقد ان هذا البنك هو بنك ذو طبيعة خاصة ، ان ابقاء الوزير رئيسا امر ينسجم مع الغاية المتوخاه من احداث هذا القانون وان منصب رئيس مجلس الادارة هو منصب غير تمهيدي كما هو معروف ولذلك لا مانع من ان يبقى الوزير رئيسا لهذا المجلس .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخوارشيده

السيد عبد الله اخو ارشيده

بالاضافة الى ما تفضل به الزميل طاهر حكمت الواقع هذا البنك يخضع الى سياسة معينة في المجلس فان هذا يقتضي وجود الوزير حكما .

دولة رئيس المجلس

اذن يرى المجلس ان يبقى الوزير رئيسا لهذا المجلس وشكرا .

السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس اقترح بتاجيل النقاش

دولة رئيس المجلس

بدون اقتراح

امين شقير

التصويت لم يجر

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ابقاء الوزير رئيسا للمجلس

(موافقــــة)

